وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : الشريعة

أحكام اللقطة عند المالكية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- يونس بوخالفة
- نسناس صادق

إشراف الأستاذ :

* زبير عوادي

لجنة المناقشة

الأستاذ:	رئيسا
الأستاذ: زبير عوادي	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440هـ_1441هـ/2019م_2020م.

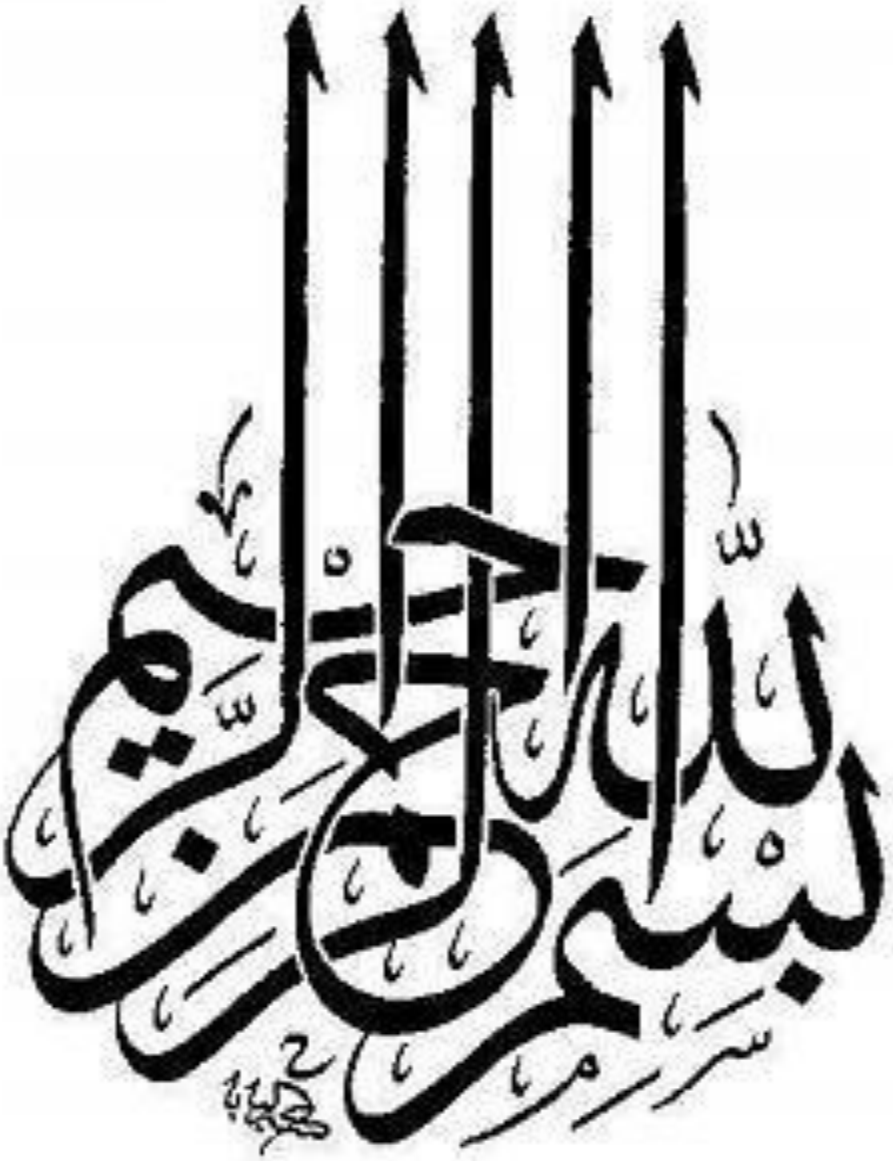
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود:104)

(قرأت كتاب الرّسالة على الشّافعي ثمانين مرّة، فما من مرّة إلا وكنا نقف على أخطاء، فقال الشّافعي: هيه! أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه).[1]

.الإمام إسماعيل بن يحي المزني

(إنّي رأيت أنّه لا يَكتب إنسان كتابا في يومه، إلّا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النّقص على جملة البشر).[2]

القاضي عبد الرحيم البيساني.

---

[1] نقلاً عن: السجلماسي محمد بن أبي القاسم: **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة**، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدَوي، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ط1، 2004م، (ص:5).

[2] المرجع نفسه، (ص:5).

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- الوالدين الكريمين.
- إلى الأستاذ والمشرف والمربي زبير عوادي حفظه الله.
- إلى كلّ من علّمنا ولو حرفا من المسجد إلى الجامعة.
- إلى الجزائر الغاليّة.
- إلى جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة.
- إلى كلّ طالب علم.

* * *

شكر و تقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفّقنا إلى انجاز هذا العمل الّذي لا حول لنا و لا قوّة على إتمامه إلاّ بتوفيقه وإعانته سبحانه

وامتثالا لقول ربّنا جلّ و علا : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾(إبراهيم:07)

نشكر الله جلّ وعلا أن وفّقنا لطلب العلم الشّرعي ومنحنا حبّ أهله و هيّأ لنا سبل تحصيله، ونتوجّه بجزيل الشّكر و الامتنان إلى والدينا –حفظهم الله– الّذين كان لدعمهم أكبر الأثر في مسيرتنا العلميّة.

ولا يفوتنا أن نشكر كلّ من ساعدنا من قريب وبعيد ونخصّ بالذّكر الإخوة (صخر نور الدين، تباني.س) ، و الأستاذ المشرف زبير عوادي ، والأستاذ أبو بكر صديقي ، وذلك لتوجيهاتهم ومساعدتهم لنا.

ولا ننسى أن نشكر كلّ القائمين على قسم العلوم الإسلامية بجامعة البويرة لتهيئة الفرص للدّراسة وتوفير التسهيلات لإنجاز هذا البحث.

ونشكر اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكّرة المتواضعة وما بذلوا من جهد في توجيه الملاحظات

ونسأل الله أن يوفقنا لكل خير وأن جعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم قبل كل شيء والحمد لله أولا وآخرا وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المقدمة

مقدمة

الحمد لله الّذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأحلّ لنا ما في الأرض ممّا فيه نفع لنا، وحرّم علينا ما كان فيه ضرر علينا، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، يا من يقول للشّيء كن فيكون، يا من خشعت الأصوات لعظيم ملكوته، الذي خلق الإنسان وعلّمه البيان، واستخلص العلماء من عباده بعنايته من غياهب الجهالات، واستأمنهم على شرعه، يبلّغونه إلى خلقه حتى يصلوا بهم إلى الهداية والكمالات. فهم مصابيح الله في الأرض، وخلفاء الأنبياء. يستغفر لهم من في السّماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء.

والصّلاة والسّلام على سيد الأنام، محمد بن عبد الله، هادي الأمة إلى كونهم سواسية كأسنان المشط، رسول الله معلم الإنسانية، والمبعوث بأكمل الرسالات، ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية المطهرة تشتمل على ما فيه صلاح العباد في الدّارين، لأن الله تعالى شرع لعباده ما يصلح قلوبهم وأبدانهم، وما تصلح به كافة شؤونهم وأوضاعهم، ونجد أن هذا الدّين قد تجلت فيه أنوار الرّحمة والهدى، وامتلأت جوانبه بواسع فضل الله وعطائه، وظهرت فيه سعة علمه وإحاطته لما كان وما يكون، وما سوف يكون إلى يوم القيامة.

فقد يشكل الالتزام بتعاليم الإسلام حماية للأفراد والمجتمعات، فيأمن الفرد فيه على نفسه وماله وأهله، فقد سنّ الشّارع الحكيم للخلق ما يوفر لهم الأمان والسّلام، فلا يضيع فيه حق لأحد، ومن أهم جوانب الحياة الّتي تضمن الحماية للأفراد و المجتمعات وحرص الإسلام على الحفاظ عليها فيما يتعلق بالممتلكات و الثروات فلو سقط مال عن صاحبه فلم تبح الشريعة لواجده أن يتملكه، بل احتاطت بتدابير محكمة لإيصال هذا المال لصاحبه، وحدّدت للملتقط حدوداً واضحة لتضمن سلامة المال الملتقَط، فلا تمتّد يد الملتقِط إليه إلّا على جهة الصّون والتّعريف، فقطعت الأطماع في

الأموال الضّائعة، بل وجعلت الواجد لها أمام مسؤولية أخلاقية تّجاه حقوق الآخرين، وتلك تعاليم غاية في النّزاهة والصّيانة للأموال المعصومة.

ونجد أن العلماء قديما وحديثا قد حرصوا على الاهتمام بالحفاظ على المال فاعتنوا بأحكامه العديدة وأفردوا له أبوابا خاصة، ومن ذلك أحكام اللقطة الّتي تمثل المال الضّائع عند الفقهاء، وقد اختلفت أحكامها باختلاف المذاهب الفقهية، وقد اعتنى الفقه المالكي بهذه اللّقطة عناية كبيرة وعالج أحكامها بأدق التّفاصيل، والّذي كانت دراستنا حوله تحت عنوان:

أحكام اللّقطة عند المالكية.

إشكالية البحث :

تعد اللّقطة من الأشياء التي وإن خرجت من حيازة مالكها بحادث فجائي غير إرادي، لا يصح الاستيلاء عليها لأن مالكها لا يزال يتمتّع بملكيتها المعنوية وإن فقد حيازتها المادّية.

ومن هنا جاءت هذه الدّراسة لتعالج الإشكالية الآتية:

ماهي الأحكام المترتبة عن اللّقطة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الكبرى مجموعة من التّساؤلات من ذلك:

ما مفهوم اللّقطة؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟ وما حكم التقاط اللّقطة في مكة وغيرها؟ وما حكم تعريف اللّقطة وتملكها وضمانها؟

أهداف البحث:

تهدف أهمّية الدّراسة إلى توضيح أهم ما يتعلق بأحكام اللّقطة وحمايتها عند المالكية، وذلك من خلال ما يأتي:

1- بيان حقيقة اللّقطة والحكمة من مشروعيتها عند المالكية.
2- بيان حكم التقاط اللّقطة في مكة وغيرها.

3- بيان حكم تعريف اللّقطة وتملكها وضمانها.

4- إبراز الموضوع بصورة مبسطة تسهل على الآخرين الاطّلاع عليه.

5- تسهيل على متّبعي المذهب المالكي من دراسة وفهم لأحكام اللّقطة.

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

1- الحاجة لتوعية النّاس بأنواع اللّقطة في الفقه المالكي.

2- الحاجة لتوعية النّاس بحكم اللّقطة.

الأهمية العملية:

1- الضّرورة الملحة لحماية الأموال الضّائعة.

2- حسم الخلافات والنّزاعات بين أصحاب الأموال الضّائعة وملتقطيها.

أسباب اختيار الموضوع:

1- انتماؤنا للمذهب المالكي في المغرب العربي ومحاولة وضع لمستنا ولو بشيء يسير.

2- حاجة المذهب المالكي الى مزيد من العناية والبحث والخدمة العلمية الأكاديمية.

3- أن باب اللّقطة من الأبواب الّتي استجدت فيها مسائل فقهية، واستحدثت فيها طرائق للتعريف باللّقطة، والبحث عن مالكها، فبيان احكامها فيه اعانة كبيرة على تصور أحكامها الشّرعية في المذهب المالكي، وبيان التّصور الصّحيح لها.

4- أنّنا لم نجد بحثا أكاديميا قد انفرد في توضيح احكام اللّقطة عند المالكية، والحديث عنها بشكل خاص ومباشر، يسهل الوصول إليها وييسر استحضارها واستجماعها، ويقرب النّاظر فيها.

– منهج البحث:

اتّبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال تتبع واستقراء أقوال الفقهاء القدماء والمعاصرين وبيان حقيقة المسألة وتصويرها لبناء الحكم الشرعي عليها. وذلك وفق الخطوات التالية:

1- الاستعانة بالله تعالى في كلّ خطوة في هذا البحث.
2- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في توثيق أقوال الفقهاء.
3- اقتصرنا في البحث الفقهي على المذهب المالكي.
4- – توثيق الآيات القرآنية بذكر السّورة ورقم الآية.
5- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الفنّ في درجتها إن لم تكن في الصّحيحين أو في أحدهما، فإن ذكرت فيهما أو في أحدهما نكتفي حينئذ بتخريجهما.
6- تعريف المصطلحات وشرح الغريب وذكر المعلومات المفيدة مما له صلة بالبحث.
7- التّرجمة للأعلام غير النّبي صلّى الله عليه وسلم والصّحابة الّذين ذاع صيتهم واشتهروا كالخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم.
8- عند الاقتباس من مرجع لأول مرة نذكر اسم المؤلف وإن كان له اسم شهرة نكتفي بذلك ثم نذكر اسم المرجع كاملا، ورقم الطّبعة واسم المحقق وبلاد النّشر إن وجدت ودار النّشر وتاريخها ان وجد ورقم الجزء والصّفحة، فإذا تكرّر الاقتباس منه أذكره مختصرا اسم المؤلف والجزء والصّفحة، عند تكرار الاقتباس من نفس المرجع بشكل متتال في نفس الصّفحة أشير إليه بعبارة (نفس المرجع) ثم نذكر رقم المجلد ورقم الصّفحة، وإذا ذكر المرجع في صفحة أخرى نشير بعبارة (مرجع سابق).
9- اعتمدنا طبعة واحدة لكل مرجع في جميع مراحل البحث.
10- ذكرنا أهم الفهارس المعتمدة في البحوث الأكاديمية، وتتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة رتبناها بحسب ترتيبها في سور القران، برواية حفص عن عاصم.
- فهرس الأحاديث النّبوية مرتبة ترتيبا ألفبائيا.

- فهرس الأعلام المترجم الوارد ذكرهم في المذكرة.
- فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا .
- فهرس الموضوعات.

11- عند ذكر ابن رشد فنعني به ابن رشد الحفيد وعند ذكر جده نذكر ابن رشد الجد.

12- اعتمدنا على المصادر المالكية وقد ننقل عن غيرهم للفائدة.

13- اعتمدنا في نقل الأقوال وضعها في أقواس، فعند ذكر آية نستعمل ﴿ ﴾، وعند ذكر حديث نستعمل ‹‹ ››، وعند ذكر أقوال العلماء نستعمل ().

صعوبات البحث:

إن لكل بحث علمي أكاديمي صعوبات وعوائق تواجه صاحبه ومن الصّعوبات الّتي واجهتنا:

– الظرف الوبائي الّتي اجتاحت العالم وحالت دون إتمام البحث في وقته المحدد وذلك لغلق الجامعات والمكتبات العامة والخاصّة ونقص النّقل.

– قلة التّواصل المباشر مع المشرف وذلك مما صعّب علينا فهم بعض الجزئيات.

– عدم وجود دراسات أكاديمية حسب علمنا أفردت أحكام اللّقطة في الفقه المالكي، فأغلب الدراسات تناولت الموضوع في الفقه الإسلامي بصفة عامة.

– الدّراسات السّابقة:

كما هو معلوم أن أي بحث لا يمكن أن ينطلق من فراغ فلا بد أن تكون له خلفية يستند اليها ويرجع إليها لتوضّح له المسار وتهيأ له الطّريق، وإن كان موضوع بحثنا مشتتا هنا وهناك في بطون الكتب إلا أننا استعنا ببعض الدّراسات المعاصرة تناولت الموضوع بشكل عام نذكر منها:

1- أحمد محمود إسماعيل قعدان، أحكام اللّقطة واللّقيط في الفقه الإسلامي(كتاب)

تناول فيه أحكام اللّقطة واللّقيط بين المذاهب الإسلامية فبين قول كل مذهب وناقشه وأخرج الراجح منهم

2- أحمد بن سليمان، حكم اللّقطة في مكة وغيره.

ذكر الخلاف بين أهل العلم في حكم اللّقطة ونقل أقوال أصحاب المذاهب ثم ذكر أدلة كل قول ثم ناقش وجه الدّلالة لكل قول ثم ذكر الرّاجح عنده.

3- مسفر محمد فواز الدّوسري، حماية المال الضّائع في الفقه الإسلامي والنّظام السّعودي. (رسالة ماجيستر)

قام بجمه جزئيات أحكام المال الضّائع ووضح حكمها وكيفية التّصرف فيها وتوصل الى قوانين عامة تحمي المال الضّائع عن الضّياع وتحسيم الخلافات والنّزاعات.

4- وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني، الضّوابط الفقهية في اللّقطة جمعا ودراسة. (رسالة ماجيستر)

تصور المسائل تصويرا دقيقا قبل بيان الحكم، وإذا كانت المسألة من مسائل الاتّفاق ذكر حكمها بدليل، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكر محل الخلاف ويذكر الأقوال في المسألة، واقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، ثم يذكر التّرجيح ويذكر سببه وثمرة الخلاف.

خطة البحث

وقد سلكنا في دراسة هذا الموضوع الخطّة التّالية :

حيث قسمنا بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس:

بحيث ذكرنا في المقدمة تمهيد لإشكالية البحث، وذكرنا أهدافه وأهميته وأسباب اختيار الموضوع والأسلوب الذي اتّبعناه في دراسة البحث، ومنهج وصعوبات البحث وذكرنا بعض الدّراسات السابقة.

ثم تطرقنا إلى الفصل الأول وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم اللّقطة والالتقاط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللّقطة

المطلب الثاني: مشروعية الالتقاط

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الالتقاط

المبحث الثاني: أ ركان اللّقطة وشروطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الملتقط

المطلب الثاني: الملقوط

المطلب الثالث: الالتقاط

المبحث الثالث: حكم التقاط اللّقطة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم الالتقاط في مكة

المطلب الثاني: حكم التقاط الحيوان

المطلب الثالث: حكم التقاط غير الحيوان

الفصل الثاني: أحكام تعريف اللّقطة وتملكها وضمانها

تطرقنا فيه الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التعريف باللّقطة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوبه

المطلب الثاني: زمان ومكان التّعريف

المطلب الثالث: كيفية التّعريف و من يتولاه

المبحث الثاني: حكم تملك اللّقطة والتّصرف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمليك

المطلب الثاني: وجوب الرد والنظر في ظهور المالك

المطلب الثالث: التصرف في اللّقطة وفي غلتها

المبحث الثالث: أحكام ضمان اللّقطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان اللّقطة من الحيوان

المطلب الثاني: ضمان اللّقطة من غير الحيوان

الخاتمة: وذكرنا فيها أهم النّتائج المتوصّل إليها ثم ختمناها بالفهارس اللّازمة للبحث إضافة إلى ملخصين باللّغة العربية واللّغة الانجليزية.

* * *

الفصل الأوّل

بيان حقيقة اللّقطة

ومشروعيّتها

الفصل الأوّل:

بيان حقيقة اللّقطة ومشروعيّتها

- المبحث الأول: مفهوم اللّقطة والالتقاط

  – المطلب الأول: تعريف اللّقطة

  – المطلب الثاني: مشروعية الالتقاط

  – المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الالتقاط

- المبحث الثّاني: أ ركان اللّقطة وشروطها

  – المطلب الأول: الملتقط

  – المطلب الثاني: الملقوط

  – المطلب الثالث: الالتقاط

- المبحث الثّالث: حكم التقاط اللّقطة

  – المطلب الأول: حكم الالتقاط في مكة

  – المطلب الثاني: حكم التقاط الحيوان

  – المطلب الثالث: حكم التقاط غير الحيوان

المبحث الأوّل:

مفهوم اللّقطة والالتقاط

جرى اصطلاح الفقهاء على تسمية المال بـ "اللّقطة" والحيوان بـ "الضالّة" فعرّفها المالكيّة بتعريفات عدة وبينوا مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها ليتبين للمسلم بأن اللّقطة مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

المطلب الأول:

تعريف اللّقطة

أولا: تعريف اللّقطة لغة:

- لقط: لَقَطَ يَلقُطُ لَقْطًا: أخذ من الأرض. واللُّقْطة: ما يوجد ملقوطا ملقًى، وكذلك المنبوذ من الصبيان لُقْطةُ. واللُّقَطةُ: الرجل اللَّقّاطة، وبيّاع اللّقاطات يلتقطها، واللَّقاط: سُنْبُلٌ تُخْطِئُهُ المِناجل يلتقطه الناس ويلتقطونه، واللِّقاط اسم ذلك الفعل كالحَصاد والحِصاد.[1]
- من لَقَط، بفتح القاف، اسم الشّيء الذي تجده ملقى فتأخذه، من باب نصَر[2]
- واللّقطة بضم اللّام وفتح القاف، وقال بعضهم بسكون القاف، وقال آخرون الوجهان والفتح أصح، وضبطها بفتح القاف، هو المشهور عند أهل اللّغة والحديث، وهي في اللّغة اسم المال الملقوط: أي المأخوذ بأن تجده ملقى فتأخذه، واللّقطة بسكون القاف أخذ الشيء، فيقال لَقطه يلقطه، والتقطه يلتقطه التقاطا والملتقط من يأخذ الشيء[3]

[1] الفراهيدي: خليل بن أحمد، **العين**، ط1، عبد الحميد هنداوي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية،1424هـ، ج4، ص96

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. ط2. عبد العظيم الشتاوي. دار العارف. ج2.ص557

[3] ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص248

- **في المعجم** :اللّام والقاف والطّاء، أصل صحيح، يدل على أخذ شيء من الأرض، قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضا، من لقط الحصى وما أشبهه [4]

- وأمّا اللُّقَطَةُ: بفتح القاف، فهو الرّجل اللّقاط يتبع اللّقَطات يلتقطها[5]

ثانيا: تعريف اللّقطة اصطلاحا:

عرّف الفقهاء اللّقطة بتعريفات مختلفة نذكر منها ما يلي:

تعريف خليل:

1-**جاء في مختصر خليل[6]**: مال معصوم عرض للضّياع، وإن كلبًا وفرسًا وحمارًا.[7]

شرح التّعريف: [8]

- "(مال) جنس شمل اللّقطة وغيرها، وخرج عنه اللّقيط لأنه آدمي صغير حر.

[4]أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 390هـ **معجم مقاييس اللغة**. حققه عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ج5. ص262.

[5]ابن منظور، **لسان العرب**، عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. دار المعارف، ص4060.

[6] هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي. فقيه مالكي محقق. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. جاور بمكة. وتوفي بالطاعون.من تصانيفه: (المختصر) وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم؛ و (شرح جامع الأمهات) شرح به مختصر ابن الحاجب؛ وسماه (التوضيح)؛ و (المناسك).انظر ترجمته في ابن فرحون ابراهيم بن عليّ بن محمّد اليَعْمُريّ المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ب.ط، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، ، ولا تاريخ النشر،ج1، ص 357.

[7]خليل ابن اسحاق المالكي، مختصر **خليل**، ط1، حققه عماد القدري، دار الغد الجديد، ص203

[8]عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). **شرح منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل**.ط1. دار الفكر. ج8. ص224.

- (معصوم) أي محترم فصل مخرج الرّكاز ومال الحربي.

- (عرض) أي تهيأ واستعد وصار معرضا.

- (للضياع) بتلفه أو أخذه خائن أو سبع، فصل مخرج ما في حرزه وضالة الإبل

- (وإن كلبًا) مأذون فيه لحراسة أو صيد

- (وفرسًا وحمارًا) قال اللخمي[9]: (البقر والخيل وسائر الدّواب الّتي لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لا تؤخذ وإلا فتؤخذ وتعرّف عامًا)

2-عرّفها ابن رشد[10]: كلُّ مال لمسلم معرّض للضّياع، كان ذلك في عامر الأرض، أو غامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء، إلا الإبل باتفاق.[11]

[9]هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي .فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة.من كتبه تعليق كبير على المدونة اسمه (التبصرة) أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. انظر ترجمته في: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ط1، ب.ت، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ، ج2، ص 870

[10]هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي، من أهل قرطبة، ولد سنة 520هـ، فقيه نظّار محقق مجتهد متبحر في الفنون، وكان قد اشتغل بالفلسفة واعتنى بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، توفّي سنة 595هـ، من مصنفاته: "منهاج الأدلّة" في الأصول، و"المسائل" في الحكمة، و"تهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"جوامع كتب أرسطاطاليس" في الطبيعيات والإلهيات، و"تلخيص كتب أرسطو"، و"الكليات". انظر ترجمته في: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت-الكويت، ط2، 1984م، ج4، ص47، ابن تغري بردي الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة – القاهرة، دون رقم طبعة، ولا تاريخ النشر، ج6، ص154.

[11]ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي توفي سنة 595. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط1. حققه وعلق عليه ودرسه علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 1416.ص302. الجزء 5.

شرح التّعريف:

قوله (المال) خرج الآدمي الصّغير الحر لأنه ليس بمال، وشمل اللّقطة وغيرها

(معرض) أي استعد وصار معرضا للضّياع

(للضّياع) ويخرج منه ما كان في حرز أو في حرز صاحبه ولو حكما كالحّب في الزرع والثّمر المعلق في الأشجار

(والجماد والحيوان في ذلك سواء) ويلحق ذلك بالمال

(الإبل) لأن معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها السباع

3- **عرّفها ابن عرفة**[12] بقوله: هي (مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما)[13]

شرح تعريف ابن عرفة:[14]

- قوله (وجد بغير حرز) أخرج به ما وجد في حرز، فإنه ليس بلقطة.
- قوله: (محترما) حال من المال أخرج به مال الحربي.
- قوله: (ليس حيوانا ناطقا) أخرج به الحيوان النّاطق، فإنه لا يسمى لقطة عرفا؛ بل يسمى إباقا.
- وقوله: (ولا نعما) النّعم يطلق على الإبل والبقر والغنم على ما ذكروه في كتاب الزّكاة، ولبعض أهل اللغة فيه بحث فأخرج بذلك ما ذكر، فإنه يسمى ضالة لا لقطة.

[12] هو محمد بن عرفة الورغمي. إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها. قدم للخطابة سنة 772 هـ الحكمية))؛ وحاشيته على شرح التفتازاني للعقائد النسفية؛ وكتاب في أدب القضاء. انظر ترجمته في ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص331

[13] بن عرفة، أحمد الورغي التونسي توفي سنة803هـ. **المختصر الفقهي**. ط1. صححه ونقحه حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسه خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية. 1435هـ. ج9 ص46

[14] نفس المرجع، ص46

مناقشة التّعاريف:

أ- ونوقش تعريف خليل بأنه غير جامع لأنه أغفل الالتقاط مع أن المال لا يكون لقطة إلّا إذا أخذ بالفعل.

ب- ونوقش تعريف ابن رشد أنه قيد اللّقطة بملك المسلم مع أن اللّقطة يمكن أن تكون للذّمي، ومال الذّمي محترم شرعا، لأن الذّمي بعقد الذّمة صار كالمسلم في عصمة نفسه وعرضه وماله، كما أن التّعريف استثنى الإبل وهذا التّعريف ليس على إطلاقه.

ج-نوقش تعريف ابن عرفه أنه تعريف غير جامع لعدم اشتراطه الضّياع ولعدم شموله الرّقيق الصّغير لأنه لقطة وغير مانع لأنه يدخل فيه الثّمر المعلق وليس لقطة.

وبمناقشتنا للتّعاريف السّابقة نجد أنها غير جامعة ولا مانعة وبذلك ترجح لدينا التعريف الآتي:

- هو كل مال معصوم وجد في غير حرز معرّض للضّياع ولا يعرف مالكه كان ذلك في عامر الأرض وغامرها.

وعندما نتأمل في كتب الفقه نجد اللّقطة والضّالة والآبق وكلهم يدخلون تحت أحكام اللّقطة، وعندما ندقق نجد أن لكل صنف أحكامه الخاصة وتعريفه الخاص لأن كل لفظ يطلق على شيء معين.

وللّقطة نوعان هما: الأول: لقطة الحيوان: الضّالة وهي نعم وجد بغير حرز محترما.[15] ونعني بذلك المملوك الذي ظل الطريق إلى منزل مالكه، من غير قصد.

الآبق وهو الحيوان النّاطق وجد كذلك.[16]ونعني به الّذي فرّ من منزل مالكه قصدا.

[15]الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، **.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات. دار عالم الكتب. ج8 ص35.

الثّاني: لقطة من غير الحيوان، وهو مال وجد بغير حوز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما

غير أن اللّقطة والضّوال يختلفان في الجنس والحكم: أما اختلافها في الجنس فلأن اللّقطة جماد والضّالة حيوان ضلّ من صاحبه فالتقط، وإن اتفقا في أن كلّا منهما مال يلتقط، وأما اختلافهما في الحكم فالواقع أنهما مختلفان في بعض صور الحكم لا مطلقا، إذ كلّا منهما مال ملتقط.

المطلب الثّاني: أدلة مشروعية اللّقطة

عندما نبحث في مشروعية اللّقطة يكون كلامنا منصبا على معنى الالتقاط لا على معنى الشيء الملتقط، وبما أن اللّقطة بمعنى الالتقاط ففي ذلك تعاون على الخير بين المسلمين من منع عبث العابثين بأموال الناس عند ضياعها كانت مشروعيتها مرتبطة بكل معنى فيه تعاون بين المسلمين من كتاب أو سنة أو اجتهاد.

1. من الكتاب

- قال تعالى:﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾. [17]

وجه الاستدلال:

جاء في تفسير القرطبي: وهو أمر لجميع الخلق بالتّعاون على البرّ والتّقوى، أي: لِيُعِن بعضكم بعضا، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه [18]

=

[16]ابن عرفة: **المختصر الفقهي**. ج9 ص48

[17] المائدة الآية 02

[18]القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر توفي 671هـ. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآوي الفرقان (تفسير القرطبي)**. ط1. حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.ج7.ص268

قال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التّعاون بالبرّ، وقرنه بالتّقوى له؛ لأن في التّقوى رضا الله تعالى، وفي البرّ رضا النّاس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا النّاس؛ فقد تمت سعادته، وعمت نعمته.[19]

- و قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾. [20]النساء:85

قال الرّاغب[21]: الشّفع ضم الشّيء إلى مثله، والشّفاعة الانضمام إلى آخر، ناصرا له وسائلا عنه، والّذي يناسب السياق واتصال الآية بما قبلها من الآيات أن معنى قوله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة من يجعل نفسه شفعا لك وقد أمرت بالقتال وترا، وهي الشّفاعة الحسنة لأنها نصر للحق وتأييد ذلك كل من ينضم إلى أي محسن ويشفعه يكن له نصيب منها، أي من شفاعته هذه.[22]

قال الضّحاك: يعني من سنَّ سنّة حسنة في الإسلام، فله أجرها وأجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيء[23].

---

[19]نفس المرجع السابق. ج7.ص269

[20]النساء الآية 85

[21]الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أوالأصبهاني) المعروف بالراغب :أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء) مجلدان، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة) و (الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب) و (جامع التفاسير) كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و (المفردات في غريب القرآن) و (حلّ متشابهات القرآن) و (تفصيل النشأتين) في الحكمة وعلم النفس، و (تحقيق البيان) في اللغة والحكمة، وكتاب في (الاعتقاد) انظر ترجمته في في خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002 م، ، ج2، ص292

[22]محمد رشيد رضا. **تفسير المنار للشيخ محمد عبده**. ط2، دار المنار بالقاهرة. 1366. ج5.ص306

[23]السمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم توفي سنة 375هـ. **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**. ط2. حققه علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1413هـ. ج1.ص372

فالشّفاعة هنا بمعنى الضّم، وهنا قد ضّم الملتقط جهده إلى جهد صاحب اللّقطة بحفظها ورجوعها إلى مالكها.

2. من السّنة النّبوية:

عن زيد بن خالد الجهنيّ، أنّه قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فسأله عن اللّقطة –، فقال: «اعرف عفاصها[24] ووكاءها[25]، ثمّ عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلّا فشأنك بها»، قال فضالّة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذّئب»، قال: فضالّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشّجر حتّى يلقاها ربّها» [26]

وجه الدّلالة من الحديث: فيها دلالة صريحة على مشروعية الالتقاط.[27] وفي أمر النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بتعريف الضّالّة الّذي سأله عنها ولم يقل له لم أخذتها وأمره أيضا صلّى الله عليه وسلّم بأخذ الشّاة ولم يقل في شيء من ذلك كما قال في الإبل دعها حتّى يأتي بها دليل على أنّ الأفضل أخذها وتعريفها لأنّ تركها عون على ضياعها ومن الحقّ أن يحفظ المسلم على المسلم ماله ويحوطه بما أمكنه.[28]

---

[24]والعفاص: صمام القارورة، وعفصها عفصا: جعل في رأسها العفاص، فإن أردت أنك جعلت لها عفاصا قلت: أعفصتها، العفاص هو الوعاء الّذي يكون فيه النّفقة، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3014

[25]الوكاء :الخيط الّذي تشدّ به الصّرّة والكيس وغيرهما. وأوكى على ما في سقائه إذا شدّه بالوكاء. انظر: ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، ص 4904

[26]مسلم، أبي الحسن بن الحجاج القرشي النيسابوري. **صحيح مسلم**. كتاب اللقطة، 1828، ط2، دار طيبة سنة 1426. ص823

[27]ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (723–804هـ) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ط1. تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي سوريا دمشق، دار النوادر. 1429هـ. ص553

[28] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط1، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421، ج7، ص 247

عن سويد بن غفلة[1]، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة[2] وزيد بن صوحان[3] في غزاة، فوجدت فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلّا استمتعت به، فلمّا رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبيّ بن كعب[4] رضي اللّه عنه، فقال: وجدت صرّة على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيها مائة دينار، فأتيت بها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فقال:

[1]هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي، قيل: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد القادسية واليرموك. روى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وبلال وأبي ذر رضي الله عنهم، وغيرهم. وروى عنه أبو ليلى الكندري والشعبي وإبراهيم النخعي وعبدة بن أبي لبابة وغيرهم. قال ابن معين والعجلي: ثقة. انظر ترجمته في: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين **النجوم الزاهرة**، ب.ط، ب.ت، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ج1، ص 203

[2]هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهيم، أبو عبد الله، الباهلي. صحابي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عليه وسلم وعن عمر -رضي الله عنه -، وعنه سويد بن غفلة، وأبو وائل، وأبو عثمان وغيرهم. شهد فتوح الشام، وولاه عمر -رضي الله عنه -قضاء الكوفة. قال ابن قتيبة " :هو أول قاض قضى لعمر بن الخطاب بالعراق " ثم ولي غزو أرمينية في زمان عثمان بن عفان -رضي الله عنه -، واستشهد فيها. انظر ترجمته في: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة**، ب.ط، ب.ت، بيروت، دار الفكر، 1409هـ، ج2، ص 263

[3]هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة، أبو سلمان، العبدي من بني عبد القيس، من ربيعة، ذكر ابن حجر في الإصابة: نقلا عن ابن الكلبي: أن له صحبة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وهو من تابعي أهل الكوفة. كان أحد الشجعان الرؤساء، قطعت شماله يوم نهاوند، ولما كان يوم الجمل قاتل مع علي حتى قتل. روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وسلمان الفارسي وغيرهم. وروى عنه أبو وائل وسالم ابن أبي الجعد وغيرهما. الزركلي: **الأعلام**، مرجع سابق، ج3، ص 205.

[4]هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي، أنصاري كان من كتاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقعة الجابية، وأمره عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثًا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي بن كعب وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أقرأ أمتي أبي بن كعب. انظر ترجمته في ابن عبد البر: **الاستيعاب**، مرجع سابق، ج1، ص 65.

«عرّفها حولا» فعرّفتها حولا، ثمّ أتيت، فقال: «عرّفها حولا» فعرّفتها حولا، ثمّ أتيته، فقال: «عرّفها حولا» فعرّفتها حولا، ثمّ أتيته الرّابعة: فقال: «اعرف عدّتها، ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلّا استمتع بها».

وجه الدّلالة من الحديث

قال الطّحاوي[1]: أفلا ترى أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم- لم يعنّف أبيّ بن كعب في أخذه تلك الدّنانير حين أخذها وقد صوّب أبيّ بن كعب في أخذه السّوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسّباع.[2]

قال الحافظ ابن حجر[3]: أنّه صلّى الله عليه وسلّم لم ينكر على أبيّ أخذه الصّرّة فدلّ على أنّه جائز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلّا كان تصرّفا في ملك الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها

[1]هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي. نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيهًا حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يومًا (والله لا أفلحت) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه (أحكام القرآن)؛ و (معاني الآثار)؛ و(شرح مشكل الآثار) وهو آخر تصانيفه؛ و (النوادر الفقهية)؛ و (العقيدة) المشهورة بالعقيدة الطحاوية؛ و (الاختلاف بين الفقهاء(. انظر ترجمته في: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، ب.ط، ب.ت، كراتشي، مير محمد كتب خانه، ج1، ص 102؛ ابن كثير: **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج15، ص 71

[2] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، ط1، محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، 1414هـ، ج4، ص138.

[3]هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر –نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس –من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا. من تصانيفه: " فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلدًا؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية "، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .»

=

وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها.[1]

وعن عليّ بن أبي طالب، وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول اللّه –صلّى الله عليه وسلّم-، فقال: «هو رزق اللّه عزّ وجلّ»، فأكل منه رسول اللّه –صلّى الله عليه وسلّم-، وأكل عليّ، وفاطمة فلمّا كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدّينار، فقال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «يا عليّ أدّ الدّينار»[2]

وجه الدّلالة من الحديث:

أن عليّا أخذ الدّينار، وأخبر به النّبي صلّى الله عليه وسلّم فلم ينكر ذلك عليها ولا كرهه لها.

3. **من الأثر:**

عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنّا بالعذيب التقطت سوطا، فقال لي: ألقه، فأبيت، فلمّا قدمنا المدينة أتيت أبيّ بن كعب، فذكرت ذلك له فقال: أصبت ... ›› رواه ابن ماجه[3]

وقول عمر رضي اللّه عنه لواجد الذّهب قل: (الذّهب بطريق الشّام ولا تصفها) لأنّه لو

=

انظر ترجمته في: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، **الضوء اللامع**، ب.ط، ب.ت، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ج7، ص ي20.

[1] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة،1379 ، ج5، ص 92

[2]أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود** كتاب اللقطة، 1714، ط خاصة، شعيب الأرنؤوط. محمد كامل قره بللي. شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، 1430، ج3، ص137

[3]القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد توفي 275هـ **صحيح سنن ابن ماجة**، ط1. صحيح ابن ماجة تأليف ناصر الدين الألباني. كتاب اللقطة. الرياض. مكتبة المعارف. 1417هـ. ج2. ص307

وصفها لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها، لمشاركة غير المالك في ذلك، ولأنّه لا يأمن أن يدّعيها بعض من سمع صفتها، ويذكر صفتها الّتي يجب دفعها بها، فيأخذها وهو لا يملكها، فتضيع على مالكها[1].

وعمر رضي الله عنه أمر واجد اللّقطة بتعريفها على باب المسجد[2]

المطلب الثّالث: الحكمة من مشروعية الالتقاط:

أولى الاسلام اهتماما كبيرا بالمال فجعل منه عصب الحياة وقوامها، قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ [3]، فجعله مقصدا من مقاصد الشّريعة الاسلامية الضرورية الّتي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلّا بها، فسّن تشريعات تضبط وسائل إيجاد المال وتحصيله من الانحراف، وما يحفظ بقاء المال واستمراره من التعدي والضياع، قال الطاهر بن عاشور[4]:(وقد تقرّر عند علمائنا أنّ حفظ الأموال من قواعد كلّيات الشّريعة الرّاجعة إلى قسم الضّروري)[1].

---

[1]ابن قدامة، للإمام عبد الرحمان بن ابي عمر محمد بن أحمد المقدسي المتوفي سنة 682هـ. **الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع**. بيروت لبنان. دار الفكر. ج6.ص180

[2]عبد الرحمان محمد بن قاسم العاصمي النجدي 1312-1392هـ. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. مطابع الأهلية للأوفست. 1398هـ. ج5 ص512 ليست مراجع مالكية

[3]النساء، الآية 5

[4]محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الشَّاذلي بن عبد القادر بن محمد ابن عاشور، برز في عدد من العلوم ونبغ فيها، كعلم الشريعة واللغة والأدب، وكان متقنًا للُّغة الفرنسية، وعضوًا مراسَلًا في مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس والقضاء والإفتاء، وتم تعيينه شيخًا لجامع الزيتونة، وقد ألف عشرات الكتب، منها: تفسيره المسمَّى: "التحرير والتنوير"، و"مقاصد الشريعة"، وغيرها، قال عنه صديقه الشيخ محمد الخضر حسين: (وللأستاذ فصاحةُ منطقٍ، وبراعةُ بيانٍ، ويضيف إلى غزارة العلم وقوّة النظر ، وسعة الاطلاع في آداب اللغة ...، وبالإجمال =

وقد تقرر عند علماء المقاصد أن حفظ هذه الضّروريات يكون من جهة الوجود ومن جهة العدم، وفي هذا يقول الإمام الشّاطبي[2]: (والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثّاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب العدم)[3]

لذلك شرع الإسلام التقاط اللّقطة لأنها تدخل في الحفاظ على المال من الضّياع، وصونه لصاحبه، فالالتقاط يعتبر قربة وطاعة إلى الله لما يحصل فيها من الصّبر على التّعريف بها والإنفاق عليها، وهو من الإحسان إلى الغير.

=

ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم)، توفي عام 1393انظر ترجمته في: طاهر ابن عاشور: ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص 130

[1] طاهر ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، الأردن، ب.ط، محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ، ج3، ص 459.

[2]هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في لعلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه " أربع مجلدات "؛ و " الاعتصام "؛ و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية، ط1**، عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص 332

[3] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ط1، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ، ج2، ص 18.

المبحث الثّاني: أركان اللّقطة

يفهم من التّعاريف السّابقة أن أركان اللّقطة هي على النّحو التّالي:

1- الملتقط

2- الملقوط

3- الالتقاط

فإذا توفّرت هذه الأركان وجدت اللّقطة وثبتت أحكامها، وإن تخلفت أو نقص أحدها لم توجد اللّقطة. فلا بد من الكلام عن كل ركن على حدة

المطلب الأول: الملتقط

تعريف الملتقط:

هو من له الاكتساب أو الاحتفاظ، فيجوز أن يكون الملتقط مسلماً أو ذمّياً، لأن الذّمّي من أهل الاكتساب. كما يجوز أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكاتباً أو سفيهاً.[1]

وعرّفها ابن رشد:(هو كل حر مسلم بالغ لأنها تعتبر ولاية)[2].

شروط الملتقط:

اختلف الفقهاء في لقطة الفاسق على قولين: الجواز والمنع، نقل ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: وفي أهلية العبد والفاسق قولان:

المنع: عدم أهلية الولاية.

الجواز: عموم أحاديث اللقطة[1]

[1] أحمد محمود اسماعيل القعدان، أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الاسلامي، عمان دار النفائس، ط1، ص46.

[2] ابن رشد، مرجع سابق، ص305.

أما بالنّسبة للخائن فيحرم عليه الالتقاط إذا علم من نفسه خيانة سواء خشي على اللّقطة أن يأخذها خائن أو لم يخش وإلّا كرِه، أي وإن لم يخف عليها خائن ولا علم من نفسه خيانة فيكره الالتقاط، أما إذا علم من نفسه الأمانة فيجب الالتقاط.[2]

ونقل الحطاب[3] عن ابن عبد السلام انه اشترط القدرة على الحفظ قال: (والأظهر إن كان مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط ولا يعد علمه بخيانة نفسه مانعا وأحرى خوفه ذلك لأنه يجب عليه ترك الخيانة والحفظ للمال المعصوم، وقصارى الأمر أن من يأمن على نفسه الخيانة فقد توجب عليه الخطاب بالحفظ وحده، ومن يعلم من نفسه الخيانة وجب عليه أمران: الحفظ وترك الخيانة).[4]

إلا أن في عموم الأحاديث الواردة في اللّقطة أنها لا تفرق بين ملتقط وأخر وذلك لقول رسول الله – ﷺ –: ‹‹ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب وإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء ››[1]

=

[1] ابن رشد، نفس الرجع، ص305.

[2] الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي الرعيني المتوفى سنة 954 هـ ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** طبعة خاصة . دار عالم الكتب، ج8، ص 38.

[3]هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد، الشهير بالحطاب، كان من سادات العلماء، جامعًا فنون العلم، عارفًا بالتفسير ووجوهه، محققًا في الفقه وأصوله، حافظًا كبيرًا للحديث وعلومه، محيطًا باللغة وغريبها عالمًا بالنحو والتصريف فرضيًا حسابيًا معدلًا محققًا لها، وبالجملة فهو آخر أئمة المالكية بالحجاز. من مصنفاته: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" في فقه المالكية؛ و"قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين"؛ و"شرح نظم نظائر رسالة القيرواني" لابن غازي؛ و"رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة"؛ وجزءان في "اللغة". مولده ليلة الأحد 18 من رمضان سنة 902هـ، وتوفي يوم الأحد 09 ربيع الثاني سنة 954هـ في طرابلس الغرب. انظر ترجمته في: التنبكتي أحمد بابا بن أحمد بن الحاج أحمد التكروري السوداني: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب-طرابلس-ليبيا، ط2، 2000م، (ص:592)، الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص58.

[4]الحطاب، مرجع سابق،ج8 ص 40.

وقال الحطاب وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللّقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن سلطان وهذا مجمع عليه، وفيها انه لا فرق بين الغني والفريق.[2]

ويجب على الملتقط أن يعرف اللّقطة بنفسه أو يكلف من يثق به ويطمئن به قلبه، ويعتقد أمانته وصدقه بغير أجرة أو بأجرة منها. أي اللّقطة إلّا إذا لم يعرف اللّقطة مثلها، فان كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها إلّا من مال نفسه لأنه اِلتقطها كأنه التزم التّعريف بنفسه.[3]

المطلب الثّاني: الملقوط

تعريف الملقوط:

عرّفه ابن رشد:(هو كل مال لمسلم معرض للضّياع كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق)[4].

شروط الملقوط:

ألا يكون معرضا للضّياع بحيث يكون بمضيعة فخيف عليه الضّياع، فخرج ما كان من حرز او حيوان في مراحه ونحو ذلك فان من أخذه يعتبر سارق وكذلك المال الذي معه صاحبه والزرع والتّمر في المزارع والبساتين ونحو ذلك، كل ذلك يحرم التقاطها، وخرجت كذلك ضالة الإبل فلا يجوز التقاطها لأنها لم تعرّض للضّياع، سواء وجدت في الصّحراء أو في العمران.[5]

=

[1] سنن أبي داود: كتاب اللقطة، 1709، ج3، ص134ص

[2] الحطاب، مرجع سابق، ص 44.

[3] الحاج محمد باي بن عالم، **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم بن بادي لمختصر الخليل**، دار ابن حزم، ط1، الجزء 4 . ص224.

[4] ابن رشد، مرجع سابق، ص305.

[5]الحاج محمد باي بن عالم: مرجع سابق، ج4، ص228

وقيل ان خيف عليها من خائن أخذت وعرفت وبيعت ووقف ذلك المال لصاحبها ذلك المال المحترم الّذي عرض للضّياع ولو كلبا مأذونا في اتخاذه يجب على من وجده ولم يعلم من نفسه الخيانة أن يأخذه إن خاف من خائن ينهبه وإن لم يخف كره أخذه ولو مع أمانة نفسه فان علم من نفسه الخيانة حرم عليه اخذه ولو مع خوف خائن عليه[1]

والأصل في اللّقطة حديث يزيد بن خالد الجهني انه قال: جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فسأله عن اللّقطة فقال: ‹‹ عرّف عفاصها ووكائها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها و إلّا فشأنك بها، قال: فضالّة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك أو لأخيك او للذّئب، قال: فضالّة الإبل، قال: ما لك و لها معها سقاؤها و حذاءها ترد الماء و تأكل الشّجر حتى يلقاها ربها››.

وهذا الحديث يتضمن معرفة ما يلتقط مما لا يلتقط ومعرفة حكم ما يلتقط كيف يكون في العام وما بعده، وبماذا يستحقها مدّعيها، فأمّا الإبل فاتّفقوا على أنها لا تلتقط، واتّفقوا على الغنم تلتقط، وترددوا في البقر .... وعن مالك أنها كالغنم.[2]

المطلب الثّالث: الالتقاط

تعريف الالتقاط:

هو اخذ مال ضائع ليعرّفه سنة ثم يتصرّف به، او يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضّمان إذا ظهر المالك.[3]

[1] نفس المرجع ، ص .222.

[2] ابن رشد، مرجع سابق، ص 305.

[3] القرافي : شهاب الدين احمد ابن ادريس ، **الذخيرة**، ط1، ،محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ،1994، الجزء 9 ، ص88.

شروط الالتقاط:

يدور حكم الالقاط بين واجب ومستحب ومحرّم ومكروه بحسب حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللّقطة.

فيكون مستحبا إذا كان الواجد مأمونا ولا يخشى السّلطان إذا نشدها وهي بين قوم أمناء، ولا يخشى عليها منهم ولها قدر، وهذه صفة حال السائل لرسول الله – ﷺ – فقال: ‹‹ خذها ›› ولأنها الأحوط لصاحبها خوفا من أن يأخذها ليس بمأمون.

ويكون واجبا إذا كان بين قوم غير أمناء لان حرمة المال كحرمة النّفس، وصون النّفس واجب وكذلك الأموال ولنهيه ﷺ لإضاعة المال، وإذا كان السّلطان غير مأمون إذا نشدت أخذها.

ويكون حرام إذا كان الواجد غير امين لأنه تسبب لضياع مال المسلمين.

ويكون مكروها إذا كان شيء حقيرا تافه لا تطلبه النّفس، ولأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير[1]

وهذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج لنهى رسول الله ﷺ مخافة ألّا يجدها ربّها لتفرق الحجيج إلى بلدانهم . فان التقطها وجب عليه تعريفها ما يجب في سواها.[2]

[1] القرافي، مرجع سابق، ص89

[2] الحطاب، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الثالث: حكم التقاط اللّقطة.

إذا كان الشّخص يأمن على نفسه، فيعرف من نفسه أنها لا تتعلق بهذا الشّيء، وأنه سوف يقوم بحقوق التّعريف، وأن يده سوف تكون يد أمانة ومحافظة على الشّيء، ويغلب على ظنه أنه سوف يوصل الشّيء إلى صاحبه، أو أن صاحبه سوف يعود؛ فإنه يأخذه.

ليس أخذ اللّقطة بواجب عند مالك إلّا أن يخاف ذهابها، وتلفها إن تركها، فان كان كذلك أو كانت شيئا له بال أخذه ولم يتركه وان كان شيئا يسيرا فليتركه.[1]

المطلب الأول: حكم الالتقاط في مكة

إنّ النّاس في لقطة الحرم ينتابهم شعور لا يوجد في غير لقطة الحرم في الغالب، وهذا الشّعور مبني على أن مكة يأتيها الزّوار دائما، فربما استخف النّاس بلقطتها فيئسوا من أصحابها، فأخذوها للتملك، ولم يأخذوها للتّعريف، فجاءت السّنة بهذا لتبين لهم أحكام لقطة مكة، فالفقهاء قالوا بأن لقطة مكة تأخذ للتّعريف أبدا ولا تؤخذ للتّملك.

فقال مالك وأصحابه أن لقطة مكة كغيرها[2].

وخالف بعض أئمة المالكية المذهب:

قال القاضي أبو الوليد الباجي[1]: (وهذا عندي حكم لقطة كلّ بلد إلّا مكّة فإنّ لقطتها لا تستباح بعد التّعريف سنة وعلى صاحبها أن يعرّف أبدا)؛ والدّليل على ذلك ما روى أبو هريرة

[1] القرطبي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ط1. مكتبة الرياض الحديثة. ص835

[2] الحطاب: مواهب **الجليل لشرح مختصر خليل**. ج8 ص44.

«أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لما فتح مكّة قام في النّاس فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال: إنّها لا تحلّ لأحد بعدي لا ينفّر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد»[2] فخصّ مكّة بهذا الحكم وحرّم ساقطتها على منتفع بها، أو متصدّق بها وجعلها لمن ينشدها خاصّة ومن جهة المعنى أنّ مكّة يردها النّاس من كلّ أفق بعيد فهو في تعريفها أبدا يرجو أن يصل الخبر إلى البلاد النّائية ويتمكّن لمن وصل إليه الخبر أن يردّ الخبر لطلبها، أو يستنيب في ذلك [3]

وقال ابن رشد:(فإنّ العلماء أجمعوا على أنّه لا يجوز التقاطها؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ولقط مكة، أيضا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد؛ لورود النّص في ذلك، والمروي في ذلك لفظان أحدهما: «لا ترفع لقطتها إلا لمشد»، والثاني: «لا يرفع لقطتها إلا منشد»). فالمعنى الأول: أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها، والمعنى الثّاني: لا يلتقطها إلا من ينشدها ليعرّف الناس بها[4].

قال خليل: (وله حبسها بعدها أو التّصدّق أو التّملّك ولو بمكّة ضامنا فيهما)، وما ورد من

=

[1]هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس. من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق 13 سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سببا في إحراق كتب ابن حزم. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه (الاستيفاء شرح الموطأ) ؛ واختصره في (المنتقى) ؛ ثم اختصر المنتقى في (الإيماء) ؛ وله (شرح المدونة) ؛ و (أحكام الفصول في أحكام الأصول)، توفي 474 هـ. أنظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ، مرجع سابق، ج1، ص 178

[2]البخاري:**محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري**، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، 4313، **ب.ط، ب.ت، بيروت، دار ابن كثير**، ص1054

[3]الباجي، مرجع سابق. ج6. ص138

[4] ابن رشد: مرجع **سابق**. ج5 ص305

قوله – عليه الصّلاة والسّلام –: «لا تحلّ لقطة مكّة إلّا لمنشد» وقوله – عليه الصّلاة والسّلام – : «لا تحلّ لقطة الحاجّ» فمحمول على أنّها لا تحلّ لمن يريد تملّكها من غير تعريف بل لا تؤخذ إلّا لتعرّف، وسبب تنبيه الشّارع على خصوص لقطة مكّة، مع أنّ هذا الحكم عاد حتّى في غيرها أنّ لقطة مكّة توجد كثيرا في الحرم عند اجتماع النّاس من كلّ قطر، والغالب أنّ الّذي قطره بعيد لا يمكنه الرّجوع مرّة أخرى فعند ذلك يكثر أخذها بنيّة التّملّك، فنبّه – عليه الصّلاة والسّلام – على أنّه لا يحلّ أخذها بهذا القصد وإن كان غيرها كذلك، ومحلّ التّخيير المذكور إذا كان الملتقط غير الإمام، وأمّا لو كانت اللّقطة بيده فليس له إلّا حبسها لربّها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت المال لربّها، ولا يجوز له التّصدّق بها ولا تملّكها، ولعلّ الفرق بينه وبين الإمام مشقّة تخليص ما في ذمّة الإمام بخلاف غيره، ولذلك لا يجوز لمن أبق منه عبد وبلغه أنّه بيد الإمام بيعه حتّى يقبضه منه، بخلاف ما إذا بلغه أنّه بيد غيره ممّن يقدر عليه فإنّه لا يجوز بيعه ولو قبل قبضه ولو كان من بيده غاصبا ولكن أقرّ به ويقدر عليه[1].

والّذي يظهر أنه إذا عرّفها وقام بها أنه يكفيه ذلك، لكن في الحقيقة لمّا وجد في زماننا من يقوم على هذه اللّقطات، ووجدت مكاتب خاصة في الحرم ، و قد هيئت مكاتب للضّائعات خاصّة في داخل الحرم، فترد وتصرف إلى هذه المكاتب، وهي تتولى شأن هذه الضّائعات.

[1] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ،ج2، ص173

المطلب الثّاني: حكم التقاط الحيوان

أولا: التقاط الإبل

– حكم التقاط الإبل مطلقا

الإبل إما أن تكون مملوكة ويعرف ذلك بكونها موسومة، أو مقرطة[1] أو بغير ذلك مما يعرف به أنها مملوكة، وإن لم يعرف أصحابها فإنها ضوال وأحكامها مبينة فيما يلي:

لا يلتقط الإبل في الصحراء[2] لما في الموطأ والصحيحين: سئل عليه السلام عن ضالة الإبل فقال ‹‹مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها[3] وسقاءها[4] ترد الماء وتأكل الشّجر حتى يجدها ربها››[5]، وأشار ابن شهاب[6] إلى أن الإبل لم تزل على ما ذكر في الحديث من عدم التقاطها كما روي

[1]مقرطة: وَهُوَ أَن يَكُونَ لَهَا زَمَتَان معلَّقتان مِنْ أُذنيها، فَهِيَ قَرْطاء.انظر: ابن منظور: مرجع سابق، ص3591

[2]ابن الحاجب، جمال الدين بن عُمر المالكي(579-646). **جامع الأمهات تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري**. ط1. دمشق –بيروت. دار اليمامة. ص458

[3]**حذاءها**: -بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا-ما وطأ عليه البعير من خف والفرس من حافر قال الجوهري وعياض وهي استعارة لصبرها على المشي كمن لبس الحذاء (خليل بن إسحاق الجندي المالكي التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. حققه أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ج5 ص685)

[4]**سقاءها**: هي استعارة لصبرها عن الماء كمن حمل معه سقاء (خليل بن إسحاق الجندي المالكي. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. حققه أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ج5 ص685)

[5]**البخاري**: ،باب ظالة الغنم، 3428، دار ابن كثير ص 585، **المسلم**، كتاب اللقطة، 2428،ص824، مالك بن أنس. **الموطأ**، باب القضاء في اللّقطة، 46، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، حديث صحيح، ص757

[6]هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. انظر ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**، مرجع سابق، ج7، ص97

كذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه[1] أنه قال: ‹‹من أخذ ضالة فهو ضالّ››[2] إلى زمان عثمان رضي الله عنه فأمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثّمن لفساد النّاس حينئذ.

واختلف هل تلتقط حين يؤمن عليها السّباع؟

أ ــ ليس للملتقط أكلها ولا بيعها، وعليه أن يأخذها للإمام إن كان عدلا، وهذا قول ابن القاسم[3] ومالك وأشهب[4] وهو رأي على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن القاسم وأشهب: (إن كان الإمام عدلا أخذت ودفعت إليه ليعرفها، وليس للملتقط أكلها ولا بيعها، فإن لم تعرّف ردها حيث وجدها) وقال مالك فيمن وجد بعير ضالا: (فليأت به الإمام يبعه ويجعل ثمنه في بيت المال)

ب ـ يباع ويوقف ثمنه حتى يأتي ربّه، فإن يئس منه تصدّق به عنه كما جاء عن عثمان رضي الله عنه، قال: (وإن كان الإمام غير عدل لم تؤخذ وتركت مكانها).[5]

---

[1] لأبي سعيد البراذعي (خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني) **التهذيب في اختصار المدونة كتاب اللقطة والضوال**. ط1. درسه وحققه د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي الإمارات العربية المتحدة. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ج4 ص386

[2] مالك بن أنس: **الموطأ**. كتاب الأقضية. باب القضاء في الضوال. ص759

[3] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه. الإمام مالكا؛ وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية. خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحي بن يحي ونظراؤهما. توفي بالقاهرة 191 هـ. انظر ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**، مرجع سابق، ج3، ص 323؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان**، ب.ط، إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج3، ص 129

[4] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر 204 هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج1، ص 238.

[5] خليل بن اسحاق الجندي المالكي توفي 776هـ **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**. ط1. حققه أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي مكتبة التراث الثقافي المغربي دار البيضاء دار ابن حزم. 1433 هـ. ج5 ص686

– حكم التقاط الإبل في غير الصحراء

إذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعها حيث لا يتوهم ضياعها أولى، ومحتمل للمخالفة فيكون معناه أنها تلتقط في العمران لسهولة وجدان ربها له بخلاف ما إذا نقلها من الصّحراء إلى العمارة فلا يتأتى معرفة ربها، ولأنها في العمران لا تجد ما تأكل فتهلك. [1]

وجاء في التّوضيح: أن حكم التقاط الإبل هو خاص بزمان العدل وصلاح النّاس، وأمّا في الزمان الّذي فسد فيه النّاس فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت ويئس منه تصدق به عنه على ما فعله عثمان رضي الله عنه.[2]

ثانيا: التقاط المواشي وما يقاس عليها

التقاط الغنم:

ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك وافتراس الوحوش ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها.

جاء في الموطأ والصحيحين عن ضالة الغنم: قال فضالّة الغنم يا رسول الله؟ قال: ‹‹هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب››[3]

ومن وجد اللّقطة في فلوات الأرض ومهامه أكلها ولا يعرّف بها ولا يضمن لربّها شيئا. وقال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي (كاللّقطة يتصدق بها أو بثمنها، يريد بعد السّنة،

[1] نفس المرجع، ج5، ص686

[2] نفس المرجع، ج5، ص686

[3] **الموطأ** باب القضاء في اللقطة ص757. **صحيح مسلم** كتاب اللقطة ص824. **صحيح البخاري** باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ص588

فإن جاء ربّها ضمنها له، وله شرب لبنها وهذا خفيف لأنه يرعاها ويتفقّدها)؛ ومن وجد شاة في الصّحراء فليضمّها إلى غنمه إن كان معه غنم أو إلى قرية إن كان بالقرب منها، فإن لم يجد ما يضمها إليه فلا بأس أن يأكلها[1]

ومن وجد ضالّة غنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها لقول مالك: (إذا وجد الغنم في أقرب العمران فعرفها فلم يأت ربّها فالصّدقة بثمنها أحبّ إليَّ من الصّدقة بها، وكذلك الاستيناء بثمنها وليس بواجب ونسلها مثلها)[2]

التقاط البقر:

قال ابن القاسم: (وضالّة البقر إذا كانت بموضع يخاف عليها من السباع والذئاب فهي كالغنم، وإن كانت لا تخاف عليها من السّباع والذئاب فهي كالإبل)[3]

جاء في شرح الزّرقاني لمختصر خليل إذا خيف على البقر من سباع ونحوها أو جوع أو عطش أو من النّاس ووجدت بفيفاء فله أكلها ولا ضمان عليه إن عسر سوقها للعمران. أما إذا وجدت في مكان آمن في فيفاء تركت ولا يأكلها، فإن أكلها ضمن إن ظهر صاحبها. وإذا وجدت بمحلّ خوف من النّاس مثلا في العمران فلقطة.[1]

---

[1] الشنقيطي ،محمد بن محمد سالم المجلسي 1206-1302هـ. **لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر**شرح مختصر خليل.ط1. حققه اليدالي بن الحاج أحمد وأحمد بن النبي. نواكشوط –موريتانيا. دار الرضوان. ج 11. ص595

[2]. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**.ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ ج8. ص49

[3] الحطاب: **مرجع سابق**. ج 8 ص50.

التقاط الكلب:

لا فرق في المال المعصوم الّذي عرض للضّياع بين أن يكون كلبا أي مأذونا في اتخاذه، وبين أن يكون غير ذلك فالكلّ لقطة، وأما الكلب غير المأذون في اتّخاذه فليس بلقطة لجواز قتله، ومن قتله فلا شيء عليه فيه، ويعلم كونه مأذونا في اتخاذه بعلم الملتقط حال ربه فيه أو بغلبة صنعه للصيد. قال ابن شاس[2]: (من وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه). قال ابن عرفة: (يخص هذا بالمأذون فيه)، وجاء في التّوضيح: من قتل كلبا من كلاب الدّور مما لم يؤذن فيه فلا شيء عليه لأنه يقتل ولا يترك، وإن كان مأذونا في اتخاذه فعليه قيمته،[3]

وبالنّظر الى ما سبق فالكلاب الّتي تشترى حاليا بأثمان باهظة فلا فرق بينها وبين باقي الكلاب إن كان هذا الكلب للصيد أو للرعي أو للزرع ووجد بمكان يخاف عليه فيؤذن باتّخاذه والتقاطه، أما ان كان الكلب غير ما أذن في اتخاذه فيشمل كلّ سلالات الكلاب الّتي لا يؤذن في اتّخاذها، قال مالك تقتل الكلاب ما يؤذي منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيه كالفسطاط

=

[1]الزرقاني، عبد الباقي يوسف بن أحمد بن محمد المصري. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه فتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بم مسعود البناني متوفى سنة 1194هـ. ط1. ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين. بيروت لبنان. دار الكتب العلمية. ج 7. ص 211

[2]هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين. من أهل دمياط. شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مجاهد أثناء حصار الفرنج لدمياط. من مصنفاته: (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) في الفقه، اختصره ابن الحاجب. انظر ترجمته في: محمد ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية، ط1**، مرجع سابق، ج1، ص 265، وفيها: وفاته 611 هـ.

[3]الشنقيطي: **مرجع سابق**. مج 11 ص574

ولا يمنع ذلك الإحسان إليها حال حياتها ولا تتّخذ عرضا ولا تقتل جوعا ولا عطشا.[1] وما دام الكلب غير المأذون فيه يقتل إذا وجد فمن باب أولى أنها لا تلتقط.

التقاط الطّيور والنّحل والظّبي:

من الأحكام الذتي بينتها لنا شريعتنا الغراء: تعامل الإنسان مع أجناس الحيوانات على اختلاف أنواعها وألوانها، سواء كان ذلك التّعامل بالاستفادة منها في المعيشة، وطرق الكسب لقوله تعالى:﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[2] والاستفادة منها بأكل لحومها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا ﴾[3] ، أو كان ذاك التّعامل لفوائد أخرى، ولو كان للاستئناس بالنّظر إليها والترنم بسماع صوتها؛ فالله تعالى قرن ركوب الحيوان والاستفادة منه في الآية السابقة بقوله تعالى: ﴿وَزِينَةً﴾، والّذي يفهم من الآية أنه كما أباح لنا الركوب والاستفادة من هذه الحيوانات أباح لنا اتّخاذها زينة؛ وهذا من سعة فضل الله تعالى على خلقه.

والأصل في ذلك أي الاستفادة أن جميع المخلوقات الّتي يراها الإنسان ويتعايش معها مخلوقة له، ميسرة له، يقول تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴾[4]

ويجوز صيد حمام البرج ومن صاده وجب عليه ردّه لربّه إن عرفه، وإلّا فلا يأكله ويتصدّق به وإذا كان يضرّ بأصحاب زرع أو الجرين فقال ابن القاسم: (لا يمنع ذلك من اقتنائه وعلى أصحاب الزّرع حفظه).[5]

---

[1] القرافي: مرجع سابق، ج13، ص336

[2] النحل، الآية 08

[3] الحج، 28

[4] البقرة، الآية 29

[5] فتوى الشيخ نور الدّين سيّدي عليّ الأجهوريّ –رحمه اللّه تعالى–

وقال ابن عرفة: (إذا لم يعلم حمام البرج من غيره فلا شيء على آخذه) قال اللّخميّ (لا بأس باتّخاذ أبرجة الحمام وإن عمّرت من حمام النّاس ما لم يحدث الثّاني بقرب الأوّل قلت في ضحاياها لا يصاد حمام الأبرجة وما صاده منها إن عرف ربّه ردّ فإن جهل ربّه تصدّق به).[1]

وروي عن سحنون، لو تزوّجت حمامة البيوت مع ذكر له ردّها ونصف الفراخ؛ لأنّ الذّكر والأنثى في الحمام سواء لتعاونهما في زقّ الفراخ وتربيتها. وقال ابن حبيب[2]:(يردّ فراخها وإن لم يعرّف، أو جهل عشّها فلا شيء عليه وحمام البيوت لقطة، له بيعه ويتصدّق بثمنه وحبسه ويتصدّق بقيمته).[3]

جاء في البيان والتّحصيل: إن للرّجل أن يأخذ عسل النّحل الّذي يجده في شجرة أو في صخرة إذا لم يعلم لأحد صحيح؛ لأنه كالصّيد يكون لمن وجده.[4]

وإذا أراد شخص أن ينصب جبحا ليلتقط النّحل، قال مالك: (أكره أن ينصب الرّجل جبحا في مكان قريب من جباح النّاس وحيث ترعى نحلهم وتسرح)، معناه إذا خشي أن يدخل

---

[1] الشنقيطي: مرجع سابق، مج11، ص574

[2] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي. من ولد العباس بن مرداس. كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا. ولد بألبيرة. وسكن قرطبة. قال صاحب الديباج كان حافظا للفقه على مذهب مالك، نبيلا فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وكان ابن عبد البر يكذبه، وابن وضاح لا يرضى عنه وقال سحنون: كان عالم الدنيا، من مصنفاته: (حروب الإسلام)؛ و (طبقات الفقهاء)؛ و (التابعين)؛ و (الواضحة) في السنن والفقه؛ والفرائض، والورع والرغائب والرهائب توفي 238 هـ، انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، مرجع سابق، ج2، ص8.

[3] الشنقيطي: مرجع سابق، مج11، ص574

[4] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ط2، محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، ج18، ص 608

فيه نحل جباح النّاس ولم يتحقق ذلك، وأما لو تحققه لما جاز ذلك له، ولوجب عليه إذا علم ذلك أن يرد العسل إلى صاحب النّحل، ولا يكون له في ذلك إلّا قيمة كراء جبحه،[1] ومن وضع أجباحا في جبل فله ما دخلها من النّحل.[2] سئل سحنون[3]: لو ضرب فرخ نحل على آخر بشجرة، أو في بيت فهو لربّ الأوّل. فقال سحنون: (هو لمن دخل عنده).[4]

جاء في لوامع الدّرر: والظّبي إذا كان في أذنيه قرطان، أو في عنقه قلادة، عرّف بذلك ثم ينظر فإن كان هروبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش رده وما وجد عليه فيرده لربه، وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصّيد خاصة لصائده دون ما عليه، فإن قال ربّه: ندّ منّي منذ يومين، وقال الصائد: لا أدري متى ندّ منك، فعلى ربّه البيّنة والصّائد مصدق.[5]

المطلب الثّاني: حكم التقاط غير الحيوان

اختلف علماء المالكية وغيرهم هل الالتقاط أفضل أم التّرك:

قد ذكر ابن رشد أن هذا الاختلاف إذا كانت اللّقطة بين قوم مأمونين والإمام عادل. أمّا إن

---

[1] نفس المرجع السابق

[2] الحطاب: **مرجع سابق**. ج8 ص36

[3] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. من العرب صليبة. أصله شامي من حمص. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظًا للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر. ولم يلاق مالكًا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو 700، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط ألا يرتزق له شيئًا على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة 234 هـ، ومات وهو يتولى القضاء. من مصنفاته: " المدونة " جمع فيها فقه مالك توفي240 هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج3، ص 181 .

[4] الشنقيطي. **مرجع سابق**، مج 11 ص574

[5] نفس المرجع السابق

كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل أن يلتقطها وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنّه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين.[1]

يذكر الإمام الحطاب أن الملتقط إن خاف على اللّقطة أن يأخذها خائن، وجب عليه الالتقاط، إلّا أن يعلم من نفسه هو الخيانة، فيحرم سواء خشي عليها أن يأخذها خائن أم لم يخش. أي وإن لم يخف عليها خائنا ولا علم من نفسه الخيانة فيكره له الالتقاط.

وقد جعل ابن الحاجب[2] الأقسام ثلاثة:

أولها: أن يعلم من نفسه الخيانة فيكون التقاطها عليه حرام.

ثانيها: أن يخاف أن يستفزه الشّيطان ولا يتحقق فيكون مكروها.

ثالثها: أن يثق بأمانة نفسه، وقسم هذا إلى قسمين:

الأول: أن يكون بين ناس لا بأس لهم، ولا يخاف عليهم الخونة.

الثّاني: أن يخافهم، فإن خافهم وجب الالتقاط.

وإن لم يخف فثلاثة أقوال لمالك:

الاستحباب، الكراهة، والاستحباب فيما له بال[1]

[1] ابن رشد: بداية **المجتهد ونهاية المقتصد**. ج 5. ص403.

[2]هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا عنيفا. من تصانيفه (مختصر الفقه)؛ و (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه وجامع الأمهات) في فقه المالكية توفي 646 هـ.انظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية.مرجع سابق، ج1، ص 241

وذكر الدّسوقي[2]: في شرحه لهذه الحال (الاستحباب فيما له بال) قوله: والكراهة في غيره.

ثم ذكر الإمام الدّسوقي قوله: أما إذا لم يخف خائنا وشكّ في أمانة نفسه، فيكره له أخذها اتّفاقا.[3]

وذكر الإمام الحطاب وهو في معرض كلامه عن الالتقاط: أن حكم اللّقطة يختلف بحسب حال الملتقط، ويستفاد مما ذكره ابن رشد أن حكم اللّقطة أيضا يختلف إضافة الى ذلك بحسب حال من وجدت بينهم اللّقطة وكذلك حال إمامهم، عدلا أو غير عدل.

وقد وجدنا أن الملتقط قد يجب عليه الالتقاط، وقد يحرم، وقد يستحب، وقد يكره، وقد يكون مميزة بين الالتقاط وعدمه، بحسب ما يغلب على ظنّه أحد الخوفين كما يذكر الحطّاب وابن رشد.

أولا: لقطة النّقود

إذا وجد مال في غير حرز صاحبه وخيف ضياعه إن ترك في محله أو خيف أن يأخذه شخص خائن ويتملكه وجب أخذه لأن حفظ مال الغير واجب.[4]

=

[1]الحطاب: **مرجع سابق**. ج8 ص39

[2]هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور (هو محقق عصره وفريد دهره)، من تصانيفه: (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ و (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد. أنظر ترجمته في: محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**.مرجع سابق، ج1، ص 520

[3]الدسوقي: ،محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه الشرح الكبير** للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل. دار الفكر. 1409هـ. ج4. ص120.

[4]عليش: **مرجع سابق**. ج8. ص229

ذكر المالكية في لقطة النّقود أربعة أقوال[1]:

القول الأول: اختلف السادة المالكية فيما إذا وجدت اللّقطة بين قوم مأمونين والإمام عدل لا يخشى أن يأخذها إن علم بها بعد تعريفه إيّاها، الى ثلاثة أقوال[2] وهي:

القول الأول: قيل إن الأفضل تركها من غير تفصيل، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر أنه كان يمر باللّقطة فلا يأخذها.

القول الثّاني: وقيل إن الأفضل أخذها وتعريفها، لأنها مال يجمع على ربه ويمسك عليه، وهو أحد قولي مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ -، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيّب[3].

القول الثّالث: أنّه إن كان الشّيء الّذي له بال، فأخذه أفضل، وإن كان الشيء اليسير فتركه أولى وأحسن، وهذا القول أحد روايتي ابن القاسم عن مالك.

القول الثّاني: وأمّا إن كانت اللّقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فأخْذُها عليه واجب قولا واحدا.

القول الثّالث: ولو كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عدل لكان الاختيار ألّا يأخذها قولا واحدا.

---

[1] المواق: مرجع سابق، ج8، ص40

[2] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ط1، سعيد أحمد أعراب، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408، ج2، ص478

[3] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان لا يأخذ عطاءا، ويعيش من التجارة بالزيت. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. توفي 94هـ. أنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج3،ص 102.

القول الرّابع: ولو كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عدل لكان مخيّرا بين أخذها وتركها، وذلك بحسب ما يغلب على ظنّه من أكثر الخوفين. قال اللّخميّ: (إن كان السّلطان غير مأمون ومتى أنشدت وعرّفت أخذها منع من وجدها أن يعرض لها، وكذلك إن استفتى عن ذلك من ليس بمأمون ويخشى إن صارت إليه أن يستفزّه الشّيطان بعد أخذها فيقال له لا تقربها)[1].

أما في لقطة الحاجّ لنهي رسول اللّه -صلّى الله عليه وسلّم-عنها مخافة ألّا يجد ربّها لتفرّق الحجّاج إلى بلدانهم، فإن التقطها وجب عليه في تعريفها ما يجب في سواها[2]. قال اللّخميّ: (إن كان الواجد لها مأمونا ولا يخشى سلطان الموضع إن أنشدها أن يأخذها وهي بين ناس لا بأس بحالهم ولها قدر، كان أخذها وتعريفها مستحبّا...، وإن كانت حقيرة كره له أخذها مطلقا)[3].

ثانيا: لقطة الكنز وما يعثر عليه في باطن الارض

يطلق الكنز على دفن الجاهلية ودفن أهل الإسلام، واختلف في الجاهلية فقيل ما قبل الإسلام، وقيل الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب لا يقال لهم جاهلية، وهذا الثّاني كلام أبي الحسن[4] شارح المدونة[1].

[1]اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، ط1، أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ، ج7، ص 3193.

[2]المواق: مرجع سابق، ج8، ص40

[3]نفس المرجع

[4]هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن، المعافري، الفاسي. المعروف بأبي الحسن القابسي. فقيه مالكي. حافظ، محدث، أصولي. سمع من أبي زيد المروزي، وأبي محمد الأصيلي وأبي الحسن بن مسرور الحجام وغيرهم. وروى عنه أبو محمد عبد الله بن =

الكنز هو المال الذي لا تؤدّى زكاته وإن كان على وجه الأرض، كما قال رسول الله ﷺ « كلّ مال، وإن كان تحت سبع أرضين يؤدّى زكاته، فليس بكنز »[2]، أما ما أديت زكاته من ذهب وفضّة وحديد وألماس وياقوت وزئبق وبترول فيدخلون تحت اسم الفِلز[3]. أمّا ما وجد على وجه الأرض من مال جاهليّ من آثار أو ذهب و فضّة و رخام و آنية وغير ذلك أو بساحل البحر من تصاوير الذّهب والفضّة فلواجده أن يزكي الخمس، لقول مالك: (الأمر الّذي لا اختلاف فيه عندنا والّذي سمعته من أهل العلم يقولون: إنّ الرّكاز إنّما هو دفن يوجد من دفن الجاهليّة ما لم يطلب بمال، وأمّا ما طلب بمال وتكلّف كثيرا فليس بركاز، وإنّما فيه الزّكاة بعد وجود شروط الزّكاة حيث استأجر على العمل لا إن عمل بنفسه أو عبيده فلا يخرج عن الرّكاز)، ومعنى ذلك أنّ دفن الجاهليّة هو الّذي لا يطلب بمال ولا يتكلّف فيه كبير عمل؛ لأنّه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب وأمّا ما طلب بمال وتكلّف فيه عمل كالمعدن الّذي له سيمة وعلامة يطلب لها

=

الوليد وأبو عمرو الداني وأبو القاسم الكندي وغيرهم. وتفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عبد الله المالكي وغيرهم. من تصانيفه: (المهدي في الفقه وأحكام الديانة)، و (كتاب المناسك)، و (ملخص الموطأ)، و (الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين)، و (المنقذ من شبه التأويل)، توفي403 هـ. أنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص 101

[1] النفراوي، **مرجع سابق**، ج1، ص339

[2] الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الأوسط**،8279 حديث ضعيف، ب.ط، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ج8، ص 163

[3] والفِلَزُّ والفِلِزُّ :الْحِجَارَةُ، وقيل: هو جميع جواهر الأرض من الذّهب والفضّة والنّحاس وأشباهها وما يرمى من خبثها. (ابن منظور: مرجع سابق، ص3460)

وينفق في طلبه الأموال ويتكلّف فيه كبير العمل من التّصفية وطلب النّيل وغيرهما وربّما صيب وربّما خطئ ليس بركاز.[1]

والفرق بين الفِلز والكنز: أن الكنز هو من دفن الجاهلية أما الفلز هو ما وجد في الأرض من جواهرها المعروفة كالذّهب والفضّة والزّئبق وغيرها.[2]

حكم الكنز

اتّفق الفقهاء على أنّ الرّكاز في قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: ‹‹ وفي الرّكاز الخمس›› يتناول دفين الجاهليّة من الذّهب والفضّة سواء كان مضروبا أو غيره[3].

---

[1]الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1332 هـ، ج2، ص106

[2]علي الخفيف: **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر العربي، 1416هـ، ص239

[3]وبالرجوع الى القانون الجزائري، صنف الممتلكات الاثرية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية والمادية والتي تعد حسب المادة 02 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي تراثا ثقافيا للأمة، الموروث عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

واعتبر المشرع الجزائري الاثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية، لاسيما الاثار الموجودة بالمتاحف من الاملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 01 /1990/12 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 بأن الممتلكات الثقافية الاثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة او غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة او قديمة في الاقليم الوطني تعد من الاملاك الوطنية، ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية.

وقد كيّف المشرع الجزائري مجمل أعمال انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ومن بينها الاثرية على أساس أنها جنحة، فعلى سبيل المثال المادة 94 من قانون 98-04 تنص على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من يرتكب المخالفات المتعلقة بإجراء الابحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، أو لا يصرح بالمكتشفات الفجائية أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المصرح بها وعدم تسليمها للدولة.

ويعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات كل بيع او إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر او تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها ، أو بيع او إخفاء أشياء متأتية المكتشفة بالصدفة من أبحاث اجريت تحت مياه البحر، أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي، وهو ما يطرح

=

أمّا دفين الجاهلية اتفق المالكيّة إلى أنّ الرّكاز يتناول كل ما كان مالا مدفونا على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنّحاس والرّصاص، والرّخام والأعمدة، والآنية والعروض والمسك وغير ذلك.واستدلّوا بعموم الحديث ‹‹وفي الرّكاز الخمس››، إذ الحديث لا يخصّ مدفونا دون غيره، بل هو عامّ في جميع ما دفنه أهل الجاهليّة.[1]

وأمّا ما وجده وعليه علامة مسلم أو ذمّيّ فهو لقطة سواء وجد مدفونا أو على ظهر الأرض يجب على واجده تعريفه سنة، حتى وان كان مال الذّمّيّ؛ لأنّه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين[2].

أمّا إذا كان الكنز جاهليا على أن يزكّى خمسه لبيت المال؛ لقوله ﷺ: ((وفي الرّكاز الخمس).

واسم الرّكاز لا يراد به إلا الكنز وإنما وجب فيه الخمس لاعتباره من الغنائم؛ إذ إنه مال غلب عليه المسلمون وفيما غلب عليه المسلمون الخمس. ويرى مالك لإيجاب الخمس في الكنز ألا يحتاج في استخراجه والحصول عليه إلى كثير من النفقة أو كثير من العمل، وإلا كان الواجب فيه ربع العشر[3].

=

إشكالية بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية او أثرية لم تصنف او هي في طور التصنيف ،وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، لا سيما بيع او إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقار بالتخصيص أو من تجزئته، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية تقدر بتعويض يتراوح من 100.000دج إلى200.000د ج.

[1]الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ط1، الكويت، دار السلاسل، ج23، ص100

[2]النفراوي، مرجع سابق، ج1. ص340

[3]علي الخفيف، مرجع سابق، ص242

ومذهب مالك يرى أن الكنز إذا وجد في أرض استولى عليها المسلمون عنوة سواء أكانت مملوكة أم غير مملوكة كان ملكا لمن استولى عليها من الغزاة ثم لورثتهم من بعدهم إن عرفوا لا للواجد، فإن لم يعرفوا كان لعامّة المسلمين. وإذا وجد في أرض لم تؤخذ عنوة فهو لمن وجده لأنّه أول مستول عليه. ونقل عن مالك أنه إذا وجد في أرض مملوكة لم تؤخذ عنوة كان لمن أحياها لا لمن وجده ثم لورثته من بعده؛ لأنّه أول مستول عليه باستيلائه على الأرض وإذا باعها لم يشمله البيع إذ لا يباع إلا ما ظهر منها[1].

حكم الفلز

للمالكية في حكمها ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: لا يتملّكها من يستولى عليها، وإنّما هي ملك للمسلمين بسبب استيلائهم على أرضها أو ولايتهم عليها فلا تعد تابعة لما توجد فيه من الأرض ولا تملك بامتلاك محالها؛ إذ ليس لمثلها تملك الأرض وتطلب عادة فكانت للمسلمين، أمرها إلى الإمام يستغلها في مصالحهم بعماله أو يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير ما يصرف في مصالحهم أو بالمجّان إن رأى المصلحة في ذلك. وإذا أقطعها لم يجز له أن يقطعها تمليكا وإنما يقطعها انتفاعا إلى مدة معينة أو مدة حياة من أقطعه إيّاها؛ ولذا لا يجري فيها الميراث بل يرد الأمر فيها عند الوفاة إلى الإمام: لا فرق في ذلك بين ما يوجد في أرض مملوكة، وما يوجد في أرض غير مملوكة، ولا بين نوع ونوع .

[1] نفس المرجع السابق

[2] علي الخفيف: مرجع سابق، ص 239.240

والقول الثّاني: أن الفلزات بجميع أنواعها ملك لصاحب الأرض إن وجدت في أرض مملوكة أو لأهل الأرض الّتي وجدت فيها، وإن وجدت في أرض مفتوحة جعلت وقفا وأعطيت لمن رأى الإمام أن يستعملها لمصلحة المسلمين نظير خراج يدفعونه، فإن وجدت في فلاة أو جبل فهي ملك لمن وجدها واستخرجها. ومعنى هذا القول كما هو ظاهر أنها أموال مباحة يتملّكها من يستولي عليها باستيلائه عليها مباشرة، أو باستيلائه على محالّها من الأرض الّتي هي في حيازته.

والقول الثّالث: أن ما سبق هو حكم ما عدا الذّهب والفضّة من الفلزات أما الذّهب والفضّة فهما للمسلمين أمرهما إلى الإمام على أيّة حال. ومعنى ذلك عند صاحب هذا الرّأي هو المصلحة؛ إذ إنّها تدعو إلى هذا الاستثناء لشدة الرغبة فيهما والتقاتل عليهما.

القول الأول المشهور بأنه حكم اقتضته المصلحة؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فإذا تركت لهم أفسدوا، ولأنها على العموم مدعاة إلى التحاسد والتقاتل فكانت لجماعة المسلمين؛ درءا لهذه المفاسد وجلبا لما يترتب على ذلك من مصالح.[1]

ويستثنى من الرّكاز الّذي يخمّس ما وجد مدفونا في أرض الصّلح، سواء كان من دفنهم أو من دفن غيرهم، فهذا لا يخمّس على المشهور ولا يكون لواجده وإنّما هو لأهل الصّلح جميعا، إلّا أن يجده ربّ دار منهم بها فإنّه يختصّ به فلو لم يكن منهم فهو لهم[2].

جاء في الفواكه الدواني ما طرحه البحر في جوانبه من نحو اللّؤلؤ والجواهر وكلّ نفيس ممّا لم يوجد عليه علامة مسلم أو ذمّيّ فإنّه يكون لواجده بلا تخميس، قال خليل: (وما لفظه البحر

[1] علي الخفيف: مرجع سابق، ص240

[2] النفراوي، مرجع سابق، ج1، ص340

كعنبر فلواجده بلا تخميس، فلو رآه جماعة فهو لمن بادر إليه، كالصّيد يملكه المبادر له ولو رآه غيره قبله، وأمّا ما يتركه صاحبه بالبرّ ويعلم أنّه لمسلم أو ذمّيّ ثمّ يأخذه آخر)، وسمح ابن القاسم أيضا لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممّن غاص عليه وحمله يغرم أجرهما، ولسحنون: (من أخرج ثوبا من جبّ وأبى من ردّه إلى ربّه وطرحه في الجبّ فطلبه ربّه فلم يجده فعليه إخراجه ثانيا وإلّا ضمنه إن أخرجه فله أجره إن كان ربّه لا يصل إليه إلّا بأجر).[1]

ثالثا: لقطة الطّعام

من التقط طعامًا لا يدخر ويخشى فساده كالفاكهة واللّحم، فإن كان في غير عمارة أكله ولا ضمان عليه إلّا أن يكون في رفقة وجماعة فيكون له حكم الحاضرة[2].

واختلف إذا وجده في حاضرة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: فقال مالك: (أن يتصدّق به أحبّ إليَّ، فإن أكله فلا شيء عليه، والتافه وغيره سواء).[3]

القول الثاني: وقال مطرف[4]: (ما لا يبقي من الطعام إذا التقط في الحضر وحيث الناس، الصدقة به أحبُّ إليَّ من أكله، لأن الأصل عدم اباحة انتفاع غير الإنسان بملك غيره، فيضرب في منفعة

[1] النفراوي، مرجع سابق، ج1. ص340

[2] اللخمي: مرجع سابق، ج7، ص3205

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط1، ب.ت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج4، ص457

[4] مطرف بن عبد الرحمن (وقيل عبد الرحيم) بن إبراهيم، أبو سعيد فقيه مالكي. سمع من سحنون ويحيى وابن حبيب. كان أيضًا بصيرًا بالنحو واللغة والشعر والوثائق، ذا زهد وورع. أنظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مرجع سابق، ج2، ص 342.

مالكه وهو ثواب الآخرة. فإن تصدّق به لم يضمنه، لأنّه تُرِك للفساد، وإن أكله ضمنه، لأنه صون به وضيّع ثمنه إلّا في السّفر، وحيث لا ناس، وهو لا يبقى ولا يحمل كالشّاة في الفلاة، وإن أكله حينئذ أفضل من طرحه احتراماً لرزق الله، وإن كان مما يبقى ويتزود ضمنه في الأكل والصّدقة قال: وهذا استحسان).[1]

القول الثّالث: وقال أشهب: (إن كان في عمارة أو قربها باعه وعرفه، فإن جاء صاحبه كان له الثّمن).[2]

القول الرّابع: التّفصيل في قليل الطّعام وكثيره؛ فإن كان قليلا لا يضمنه في الأكل والصدقة، والكثير يضمنه لأن الغالب يطلبه صاحبه.[3]

رابعا: يسير اللّقطة

إذا ثبت أن اللّقطة مال ضائع عن صاحبه، وتتبعه همة مالكه، فإنّه إذا كان رغيفا أو شيْئا يسيرا من سوط أو عصا أو تمرة ، لا قيمة له، فإنه لا يعتبر لقطة. ولكن قد تكون في مجمع من النّاس في نزهة و الرغيف عندهم له قيمة أو رفقة في سفر من الفقراء و الضّعفاء أو في جامعة أو في شركة فالورقة المكتوبة أو بطاقة ذاكرة ، فلا نقول: أن من وجد هذا الشّيء التّافه فهو له؛ لأنّه هنا يختلف عن الوضع العام ، لأنه في بعض الأحيان يكون هذا الملتَقَط له شأن، خاصة في أيام

[1] القرافي: الذخيرة، ج9، ص95

[2] اللخمي: مرجع سابق، ج7، ص3205

[3] القرافي، الذخيرة، ج9، ص 96

المجاعة و الشدة و مع تقدم العلم و استصغار الأشياء مثل بطاقة الذاكرة فيظهر أنها تافهة ولكن يمكن أن تكون لها قيمة كبيرة ولها شأن عند صاحبها، فتتبعه همة صاحبه فيجب أن ترد إلى صاحبه؛ لأن أموال النّاس مملوكة لأصحابها، ولا يحكم بالانتقال متى أمكن ردها إلى أهلها.

فإذا كانت اللّقطة اليسيرة وسطا أكثر من التّافه وأقلّ ممّا له بال مما قد يشح بها صاحبها ويطلبها، وهو ما كان بين قيمة دينار ذهبا (4.25غراما) والدرهم (2.97جراما فضة).[1] وبالرجوع إلى زماننا فإن اللقطة اليسيرة وسطا من العملة المعمول بها في الجزائر لا تفوق 38250دج ولا تقل عن 2910دج علما أن 1غرام من الذهب يساوي 9000دج.

فاختلف قول مالك هل الأفضل أخذها أو تركها: فقال إذا كانت بين قوم مأمونين: فمرة رأى أخذها وتعريفها أفضل مخافة أن تقع إلى من يذهب بها، ومرة رأى أن تركها أفضل رجاء أن يرجع صاحبها فيجدها، وأما إذا كانت بين قوم غير مأمونين فأخذها وتعريفها أفضل[2].

وقد اختلف في حد تعريفها، فقيل: يعرفها من وجدها حولا كاملا كالّتي لها بال، وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة، وقيل: يعرفها أيّاما، وهو قول ابن القاسم من روايته في المدونة.[3]

وأما اللّقطة اليسيرة الّتي لا قيمة لها والّتي يعلم أن صاحبها لا يشحّ بها ولا يطلبها وهو ما كان أقلّ من درهم أي قيمته أقل من 2.97 جرام فضّة كالعصى والسّوط والدّينار من النّقود، فهي لمن

[1]الغرياني: صادق عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ب.ط، ب.ت، مؤسسة الريان، ج4، ص151

[2]ابن رشد الجد: مرجع سابق، ج10، ص355

[3]نفس المرجع، ج10، ص355

وجدها ليس عليه أن يعرفها وإن شاء تصدق بها[1]، والأصل في ذلك ما روى «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بتمرة في الطريق، فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»[2] ولم يذكر فيها تعريفا.[3] وبالرجوع إلى زماننا فإن اللقطة اليسيرة من العملة المعمول بها في الجزائر لا تفوق 2910دج علما أن 1غرام من الفضة يساوي 980دج

وعند أبي داود عن جابر[4]: رخص لنا النّبي صلّى الله عليه وسلّم في العصا والسّوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرّجل ينتفع به. تعلقا بما خرّج أبو داود عن علي –رضى الله عنه –أنه دخل على فاطمة وحسن وحسين –رضي الله عنهم –يبكيان. فقال ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي –رضي الله عنه –فوجد دينارا في السّوق فجاء إلى فاطمة –رضي الله عنها –فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقا، فجاء اليهودي فاشترى دقيقا، فقال له اليهودي: أنت ختن هذا الّذي يزعم أنه رسول الله؟ فقال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي –رضي الله عنه –حتى جاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما. فذهب فرهن الدّينار بدرهم لحما، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها صلّى الله عليه وسلّم فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته حلالا أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه

---

[1]الغرياني: مرجع سابق، ج4، ص151

[2]البخاري، مرجع سابق، باب إذا وجد تمرة في الطريق، 2431، ص586

[3]ابن رشد الجد: مرجع سابق، ج10، ص355

[4]هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم 19 غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة. رضي الله عنه توفي 78هـ. انظر ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**، مرجع سابق ج2، ص 104

كذا وكذا، فقال صلّى الله عليه وسلّم: « كلوا باسم الله »، فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدّينار، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فدعى له، فقال: سقط منّي في السّوق، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « يا علي، اذهب إلى الجزّار فقل له: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول لك: أرسل بالدّينار ودرهمك عليّ »، فأرسل به فدفعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليه[1] .

فوجه تعلقهم من الحديث: أنّ عليا –رضي الله عنه – لم يعرفه، وقد ذكر للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: « كلوا باسم الله » ولم يوبخهم صلّى الله عليه وسلّم على ترك التّعريف. وقد اختلف المذهب عندنا في الدّينار، هل يعطى لمدّعيه أنه سقط له؟ فقيل: لا يعطى حتى يصف شيئا فيه أو علامة، وقد وقع في هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة، ويمكن أن يكون اختصرها[2]

وباختلاف الأعراف واختلاف البيئة والأزمنة وبالنّظر الى المقدار الّذي حدد من الذّهب و الفضّة في يسير اللّقطة فمرّة يكون المبلغ مرتفعا ومرة يكون منخفضا ولا نستطيع أن نضبطه في مبلغ محدد فيكون ضابط اللّقطة اليسيرة هو **العرف**؛ فما تعارف عليه النّاس أنه لقطة تافهة فهو تافه وما اعتبره النّاس أنه لقطة يسيرة وسطا فهو كذلك وما تعارف عليه النّاس أنها لقطة لها بال معتبرة حتى وان كانت في حقيقتها لا تساوي ذلك المبلغ مثل الأواني الطينية القديمة الّتي وجدت في القبور والأماكن الأثرية فهي تعتبر لقطة لأن النّاس تعارفوا على أنّ لها قيمة.

---

[1] **سنن أبي داود**. كتاب اللقطة 1716. ج3. ص139

[2] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**.ط1. حققه يحْيَى إِسْمَاعِيل. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.1419 هـ ج6. ص8

الفصل الثّاني

أحكام تعريف اللّقطة وتملّكها وضمانها

الفصل الثّاني:

أحكام تعريف اللّقطة وتملّكها وضمانها

- المبحث الأول: أحكام التّعريف باللّقطة
  - المطلب الأول: وجوبه
  - المطلب الثّاني: زمان ومكان التّعريف
  - المطلب الثّالث: كيفية التّعريف من يتولاه
- المبحث الثّاني: حكم تملّك اللّقطة والتّصرف فيها
  - المطلب الأول: التّمليك
  - المطلب الثاني: وجوب الرّد والنّظر في ظهور المالك
  - المطلب الثّالث: التّصرف في اللّقطة وفي غلتها
- المبحث الثّالث: أحكام ضمان اللّقطة
  - المطلب الأول: ضمان اللّقطة من الحيوان
  - المطلب الثّاني: ضمان اللّقطة من غير الحيوان

المبحث الأول: أحكام تعريف اللّقطة

يجب على الملتقط تعريف اللّقطة سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها، ولأنّ حفظها لصاحبها إنّما يقيّد باتّصالها إليه وطريقة التّعريف, أمّا بقاؤُها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها وهلاكها سيّان، ولأنّ إمساكها من غير تعريفٍ تضييع لها عن صاحبها فلم يجز، ولأنّه لو لم يجب التّعريف لما جاز الالتقاط، لأنّ بقاءها في مكانها إذاً أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، إمّا بأن يطلبها في الموضع الّذي ضاعت فيه فيجدها، وإمّا بأن يجدها من يعرفها، وأخذها يفوّت الأمرين فيحرم، فلمّا جاز الالتقاط وجب التّعريف كي لا يحصل هذا الضّرر، ولأنّ التّعريف واجب على من أراد تملكه، فكذلك على من أراد حفظها.

المطلب الأول: وجوبه

ذهب المالكية إلى وجوب تعريف اللّقطة بعد الالتقاط سواء اراد الملتقط تملكها، أو أراد أن يحفظها لصاحبها قال القرافي: (وهو واجب عقب الالتقاط).[1] واستدلوا لذلك بحديث رسول الله ﷺ لما سئل عن لقطة الذّهب، ففي الصّحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب، أو الورق؟ فقال: ‹‹اعرف وكائها وعفصاها، ثم عرفها سنة ››. فرسول الله ﷺ أمر بالتّعريف ولم يفرّق بين من أراد أن يتملكها أو يحفظها.

قال الحطاب في مواهب الجليل :(يجب التّعريف عقب الالتقاط، قال ابن الحاجب: يجب تعريفه سنة عقبيه، قال في التّوضيح: أي عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التّعريف يضمن). وقال

[1] القرافي: مرجع سابق. ص108

اللّخمي: (إن أمسكها سنة ولم يعرفها فهلكت ضمنها. وينبغي ألا يتقيد بالسنة)، وقال ابن عبد السلام: (والضمير من قوله ـ عقبيه ـ راجع إلى الالتقاط المفهوم من السياق، ولا يؤخر التعريف فإن ذلك داعية إلى إياس ربها فلا يتعرض الى طلبها، فإن طال التّعريف هلكت ضمنها).[2]

وقد أورد الإمام القرافي[3] خمسة أدلة تدل على وجوب التّعريف:

الأول: أمره ﷺ بالتّعريف؛ والأمر للوجوب.

الثّاني: أنه سبب لإيصالها لمستحقيها، وصون المال على مستحقه واجب، فوسيلته واجبة.

الثّالث: إن ردها لموضعها حرام، لكونها وسيلة لضياعها، وكذلك عدم تعريفها قياسا عليه فيجب التّعريف.

الرّابع: لو لم يجب التّعريف لما جاز الالتقاط، لأن بقاءها في موضعها أقرب لوجدانها وحفظ المال واجب بحسب الإمكان.

الخامس: التّمليك غير واجب إجماعا فلا تجب وسيلته، وصون المال واجب إجماعا فتجب وسيلته[4].

المطلب الثّاني: زمانه ومكانه

أولا: زمان التّعريف

تختلف مدة تعريف اللّقطة بحسب اختلاف طبيعة الشّيء الملتقط وحالته وقيمته؛ فهناك ما يعرف سنةً، وما يعرف أيّاما، وما لا يعرف أصلا، ويكون عقب الالتقاط مباشرة، قال القرافي:

---

[2] الحطاب، مرجع سابق، ص41

[3] هو: شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن ادريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجيّ القرافيّ من علماء المالكيّة، أحد الأعلام المشهورين، والفقهاء الأصوليين المدققين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، والقرافيّ نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشّافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفّي سنة 684هـ، له مصنّفات جليلة في الفقه والأصول منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّف القاضي والإمام "، و"الذّخيرة". انظر ترجمته في: ابن فرحون ، **الديباج المذهب** ، مرجع سابق، ج1، ص 255

[4] القرافي. مرجع سابق، ص108

(وهو سنة عقب الالتقاط، ابتداؤه من وقت التّعريف لا من وقت الأخذ)[5].

ولخّص ابن رشد مذهب الإمام مالك في هذه المسألة فقال:(وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أنها ثلاثة أقسام: قسم يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التّلف إن تركه، كالعين والعروض، وقسم لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التّلف إن تركه كالشّاة في القفر، والطّعام الّذي يسرع اليه الفساد، وقسم لا يخشى عليه التلف.

القسم الأول: وهو ما يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التّلف وينقسم الى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون يسيرا لا بال له ولا قدرا لقيمته ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته وهذا لا يعرف عنده وهو لمن وجده، والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله مر بتمرة في الطريق فقال: لو لا أن تكون من الصّدقة لأكلتها››[6]، ولم يذكر فيها تعريفا، وهذا مثل العصى والسّوط.

الثّاني: أن يكون يسيرا إلّا أن له قدرا ومنفعة، فهذا لا اختلاف في المذهب في تعريفه. واختلفوا في قدر ما يعرف، فقيل: سنة، وقيل: أياما.

وأما **الثّالث**: فهو أن يكون كثيرا أو له قدرا، فهذا لا اختلاف في وجوب تعريفه حولا.

القسم الثّاني: وهو ما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فإن هذا يأكله كان غنيا أو فقيرا.

القسم الثّالث: فهو كالإبل، أعني: أن الاختيار عنده فيه التّرك للنّص الوارد في ذلك، فإن أخذها وجب تعريفها، وقيل في المذهب هو عام في جميع الأزمنة، وقيل: إنّما هو في زمان العدل، والأفضل في زمان غير العدل. [7]

---

[5] نفس المرجع ص109

[6] مالك: **الموطأ**، باب القضاء في اللقطة 47، ص757

[7] ابن رشد: مرجع سابق، ج2، ص 307. 308

ثانيا: مكان التّعريف

تعرف اللّقطة في الموضع الّذي التقطت فيه، إن كان المالك يراجعه، والموضع الّذي يجتمع النّاس إليها ودبر الصّلوات وعلى أبواب المساجد والجامع.[8] ويسأل في كل مكان يظن وصول الخبر منه إلى صاحبه مثل الأسواق والمحال التّجارية وأبواب المساجد ووسائل الإعلام.[9]

قال الحطّاب: (وتعرّف اللّقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد حيث يضنّ أنّ ربّها هناك أو خبره).[10]

وهذا لما في الموطّأ عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشّام فوجد سرّة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر ابن الخطّاب رضي الله عنه، فقال له عمر:(عرّفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشّام سنة فإذا مضت السّنة فشأنك بها)[11]

أمّا بالنّسبة للتّعريف داخل المسجد فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ‹‹إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، ومن رأيتم من ينشُد فيه ضالّة فقولوا: لردّ الله عليك››،[12] إلاّ أنّ المالكية أجازوا التّعريف في المسجد بحيث يكون بخفض الصّوت، قال الحطّاب:(وأحبّ إليّ ألاّ تعرف في المسجد، ولو مشى هذا إلى الحلق في المساجد يخبرهم بالّذي وجد ولا يرفع صوته لم أر بذلك بأسًا).[13]

---

[8] القرافي: **الذخيرة**، ص110

[9] الغرياني: مرجع سابق، ج4، ص151

[10] الحطاب: مرجع سابق، ص42

[11] مالك: **الموطأ**، كتاب القضاء في اللقطة،48، ص757

[12] الترمذي: **سنن الترمذي**، 1321، ط2، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ، ج3، ص602. حديث حسن غريب

[13] الحطاب: مرجع سابق، ص42

وأمّا إذا وجدت اللّقطة في بلاد ليس فيها إلّا أهل الذّمّة فإنّها تدفع إلى أحبارهم، قال ابن رشد: (هذا قول فيه نظر، إذ في الإمكان أن تكون لمسلم وإن كانت وجدت بين أهل الذّمّة، فكان الاحتياط أن لا تدفع إلى أحبارهم إلّا بعد التّعريف لها استحسانا لقلة الظّن أنّها لهم على غير قياس، فإن دفعت إليهم بعد التّعريف لها ثم جاء صاحبها غرّموها له، وإنما كان يلزم أن تدفع ابتداءً إلى أحبارهم لو تحقق أنّها لأهل الذّمّة بيقين لا شك فيه مع من يقولون[14] إن من ديننا أن يكون حكم اللّقطة لأهل ملّتنا مصروفا إلينا، وأمّا إذا لم يتحقق ذلك فكان القياس أن لا تدفع إلى أحبارهم وتكون موقوفة أبدا).[15]

وأمّا إذا وجدت اللّقطة بين بلدين فإنه يعرفها لكل واحد منها إذ لو عرفت بواحد فقط احتمل كون صاحبها من البلاد الأخرى، لأنهما من مظان طلبها.[16]

وأمّا في الوقت الحاليّ يمكن الاستعانة بوسائل الإعلام مثل الإذاعة والتّلفاز والصّحف والإعلانات الّتي تعلق في الأماكن العامة ووسائل التّواصل الاجتماعي، كما يمكن تكليف بعض الدّوائر الحكومية كالولايات والمحاكم بتلقي التّعريفات على الأموال الضّائعة حتى يتصل بها أصحاب هذه الأموال ويحصلون على أموالهم الضّائعة،[17] وإذا دفع الملتقط أجرة الإعلان عنها خصمها منها.[18]

---

[14]المقصود أهل الذمة

[15] ابن رشد الجد: **البيان والتحصيل**، ج15، ص375

[16] الشنقيطي: مرجع سابق، ج11، ص586

[17]مسفر محمد فواز الدوسري، **حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، 1431.2010، ص70

[18] الغرياني: مرجع سابق، ج4، ص151

المطلب الثّالث: كيفية التّعريف ومن يتولّى تعريف اللّقطة؟

أولا: كيفية التّعريف

يكون التّعريف بأن ينادى عليها بمسامع النّاس وأماكن التّعريف وتكرار الإعلان عنها يكون بالاجتهاد حسب الحاجة فيعلن عنها في الأيام الأولى كل يوم أكثر من مرّة، ثم في كل يومين أو ثلاثة مرّة، ثم في الأسبوع مرّة ثم في الشّهر مرّة.[1]

قال الحطّاب: (ويعرّفها في اليومين والثّلاثة ولا يجب عليه أن يدع صنعته ويعرفها).[2]

ويكون هذا التّعريف بأن يصفها بوصف عام كما قال عمر ابن الخطّاب لواجد الذّهب بطريق الشّام:(لا تصفها)، فينبغي للّذي يعرف اللّقطة ألّا يريها أحدا ولا يسميها بعينها لكي يعمى بذلك لئلّا يأتي متخيّل فيصفها بذلك بصفة العرف فيأخذها وليست له.[3] فيطلب منه الإبهام في في التّعريف فيقول مثلا من ضاع له شيء ولا يزيد في وصفه بحيث يمكن التّعرف عليها من وصفه [4]

ثانيا: من يتولّى التّعريف

يعتبر التّعريف في اللّقطة واجبا كما ذكرنا سابقا، لذلك أجاز الفقهاء للملتقط بأن يعرّف اللّقطة بنفسه أو بمن يثق به أو يدفعها للإمام أو يستأجر على تعريفها، قال الحطّاب: (هو مخيّر بين أربعٍ: بين أن يعرّفها بنفسه أو يدفعها الى السّلطان إذا كان عدلا وكان لا يتشاغل عن تعريفها أو إلى مأموم يقوم مقامه فيها أو يستأجر عليها من يعرفها).[5]

والأجرة لا تكون على المالك، لأن الواجد لو عرف لنفسه لم تكن له أجرة فكذلك نائبه، ولأنه يقوم بما وجب عليه والأجرة تكون على الملتقط.[1]

---

[1] الغرياني: مرجع سابق، ص151

[2] الحطاب: مرجع سابق، ص42

[3] نفس المرجع، ص42

[4] زيدان ذان بن طالب الشنقيطي، **العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني**، ط1، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ج2، ص472

[5] الحطاب: مرجع سابق.ص42

المبحث الثّاني: حكم تملّك اللّقطة والتّصرف فيها

إن مضت السَّنة ولم يأت طالب اللّقطة فالملتقط مخيّر إن شاء أنفقها أو تصدّق بها وضمنها أو حبسها ليأتي ربها.

المطلب الأول: التّمليك

يحصل التّملك بمجرد النّية، ولا يحتاج إلى إشهاد، ولا إلى عبارة من نحو قوله: تملّكتها؛ لأن ذلك في مخاطبة الغير، فلا معنى للتّعبير عن النّية. وله أن يهبها أو يتصدّق بها عن نفسه أو عن صاحبها، ولكن اختلف السّادة المالكية في حكم تملك اللقطة بين سائر البلاد ومكة، فمنهم من يرى بجواز تملكها ومنهم من يرى بكراهته.

أولا: تمليك اللّقطة في سائر البلاد

اختلف علماء المالكية في حكم تملّك اللّقطة في سائر البلاد بعد تعريفها سنة على ثلاثة آراء: رأي يجيز تملكها مطلقا، ورأي يجيز تملكها للفقير دون الغني، ورأي كراهة تملّكها.

الرّأي الأول: التّسوية بين الغني والفقير

جاء في شرح منح الجليل: إذا مضت السَّنة ولم يأت طالبها فهو مخير إن شاء أنفقها أو تصدّق بها وضمنها أو حبسها ليأتي ربها، قال اللّخمي: (ثبت في الحديث عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ... ؛ فتضمّن هذا الحديث أن الحكم فيها بعد الحول خلافه قبله، وله أن يتصرّف فيها لنفسه)، والّذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن للملتقط أن ينتفع باللّقطة

=

[1] القرافي: مرجع سابق، ص111

غنيا كان أو فقيرا، وهذا مذهب الجمهور أيضا[1]؛ وهو ما ذهب إليه ابن عبد السلام بقوله: ونصوص المذهب على رجوحية التّمليك[2].وهذا ما ذهب إليه القرافي بقوله: (ولأن ما يملك بالقرض يملك بالالتقاط كالفقير ، ولأن من جاز له الالتقاط جاز له التّملك به كالفقير)[3]

وهذا ظاهر عموم الأحاديث الواردة، ومنها أمره – ﷺ – أُبَيًا بأكل اللّقطة وهو ممن تحرم عليه الصّدقة وروي أن عليّا – رضي الله عنه – وجد دينارا فجاء به إلى النّبي –ﷺ – فقال له : يا رسول الله وجدت هذا ، فقال : عرّفه ، فذهب ما شاء ثم قال : عرّفته فلم أجد احدا يعرفه فقال: فشأنك به ، فذهب فرهنه في ثلاثة دراهم وطعام وودك ، فبينما هو كذلك إذ جاء صاحبه نشده ، فجاء عليّ إلى النّبي –ﷺ – فقال : هذا صاحب الدّينار ، فقال : ‹‹أدّه إليه ، فأدى علي ما أكل منه ›› فلو كانت اللّقطة إنما تحل على وجه الصّدقة لما حلّت لعليّ – رضي الله عنه – لتحريم الصّدقة على أهل البيت ، على وجه السّلف ، وهو جائز للاغتناء ، ولأن الغني والفقير قد استويا قبل الحول في عدم التّملك فيستويان بعده قياسا لإحدى الحالتين على الأخرى[4].

الرّاي الثّاني: التّفريق بين الغني والفقير

إذا انقضت السَّنة، كان له أن يأكلها إن كان فقيرا، أو يتصدّق بها إن كان غنيّا، فإن جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصّدقة، فينزل على ثوابها، أو يضمنه إياها[5]

وقال ابن وهب[1] ان كانت قليلة وكان فقيرا أكلها[2]؛ وفي التّمهيد أجمعوا على أن للفقير أن يأكلها بعد الحول، وعليه الضّمان.[3]

---

[1] عليش، مرجع سابق، ج8، ص234. الحطاب، مرجع سابق، ج8، ص43.

[2] محمد سكحال المجّاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، ط1، الجزائر، دار الوعي، 1431هـ، ج3، ص59،

[3] القرافي: **الذخيرة**، ج9، ص116

[4] نفس المرجع، ص116

[5] ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج 5، ص307

جاء في شرح منح الجليل، (اختلفوا في الغني، فقال الإمام مالك أحبّ إليّ أن يتصدّق بها بعد الحول ويضمنها. قال ابن وهب: (قلت لمالك رضي الله تعالى عنه ما شأنه بها؟: قال إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استنفقها، وإن جاء صاحبها أداها اليه))[4].

الرّاي الثالث: كراهة تملّك اللّقطة

جاء في التّوضيح: (وظاهر المدونة الكراهة لقوله: لا آمره بأكلها قلّت أو كثرت ولا يتّجر باللّقطة بالسَّنة ولا بعد السَّنة أيضا كالوديعة. وقال ابن القصّار[5]: يكره أن يملكها غنيّا أو فقيرا فإن أكلها جاز)[6].

ثانيا: تمليك اللّقطة في مكة

جاء في الذّخيرة (أن تملّك لقطة مكة تكون كسائر لقطة البلاد؛ ووافق هذا القاضي أبو الوليد والدّاودي[7] ولأن اللّقطة تدخل على وجه الأمانة ابتداء فلا تختلف بالبقاع كالوديعة، وبالقياس على لقطة الحِل، احتجّوا بقوله ﷺ في حديث حجة الوداع: (ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد) فجعل حلّها

=

[1]هو: أبو محمد عبد اللّه بن وهب بن مسلم المصريّ الفهريّ، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والعلم والعبادة، له كتب منها: "الجامع" في الحديث، و"الموطأ" في الحديث، كان حافظا ثقة مجتهدًا، مولده سنة: 125هـ بمصر، وفاته رحمه اللّه بها سنة: 197هـ. انظر ترجمته في: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ط1، إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، 1970، ج1، ص،155، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص36،

[2]خليل: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج5 ص690

[3]عليش: مرجع سابق، ج8، ص234

[4]نفس المرجع، ص234

[5]هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه، مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: " عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات. توفي 398 هـ. أنظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مرجع سابق، ج2، ص100.

[6]خليل: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج5، ص690

[7]هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الله البوني، وأبو

=

في **المنشد**...، وسبب التّخصيص لكثرة سقوط الأمتعة من الحاج، فيغلب على ظنّ الواجد أنه لا معنى للتّعريف بمكة، وتطويف أقطار الأرض متعذر، فيتملكها قبل السَّنة.[1]

وقال ابن رشد فأمّا مكة فقد ورد النّص فيها أنّها لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد، فلا يحل له استنفاقها بإجماع وعليه أن يعرفها أبدا وإن طال زمانها[2].

وقال الباجي: (إلّا مكة فلا يتملّك لُقطتها)[3]. وهو قول ابن عبد السّلام واللّخمي وابن رشد وابن العربي[4] ومذهب الدّاودي. والحديث المشار إليه في الصّحيحين أنّه عليه السّلام قال ‹‹لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد›› يعني: على الدّوام، وإلّا فلا فائدة لتخصيصه، قال الباجي: (وحفظ هؤلاء للمذهب معلوم، وأيا ما كان فموافقة الحديث واجب لصحّته، وهو خاص وغيره من أحاديث هذا الباب عام).[5]

المطلب الثّاني: وجوب الرّد والنّظر في ظهور المالك

إذا ظهر مالك اللّقطة قبل مدّة التّعريف ووصف اللّقطة وعلم بأنّه المالك الحقيقي لها وجب ردّ اللّقطة أو ضمانها إن استعملت، وإذا ظهر بعد مدة التّعريف فلها أحكام سنبينها في هذا المطلب

=

بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء.توفي 402 هـ. أنظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مرجع سابق، ج1، ص165.

[1] القرافي: **الذخيرة**، ج9، ص115

[2] الحطاب، مرجع سابق ج 8، ص44.

[3] ابن الحاجب، **مرجع سابق**، ص458

[4] هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد اللّه بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف النافعة، ومنها: "عارضة الأحوذي"، و"أحكام القرآن" وغيرها، توفي سنة 543هـ. انظر ترجمته: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ، ج20، ص197، ابن فرحون: **الديباج المذهب**، ج2، ص376.

[5] خليل: التوضيح **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج5، ص691

أولا: وجوب ردّ اللّقطة

إذا جاء من يدعي اللّقطة، فوصفها بما تتميز به من الصّفات، سواءً أتى بجميع صفاتها أو بأكثرها؛ كعفاصها ووكائها، وجب دفعها إليه، وإن لم يأت ببيّنة على المِلْكِ؛ فإن أتى ببينة تشهد على أن تلك اللّقطة هي ملكه، كان أولى أن يستحقها؛ لأنّها الأصل في إثبات الدّعاوى. جاء في التّوضيح: وإذا وجب ردّ اللّقطة لمن أخبر بصفتها من نحو عفاصها ووكائها، فردها بالبيّنة لا خلاف فيه. ودليل علمائنا ومن قال بقولهم، في أنّ من جاء بعلامة اللّقطة استحقها، وإن لم تكن له بيّنة، قوله ﷺ في حديث الباب، في رواية للبخاري: ‹‹ثم احفظ عفاصها ووكائها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلّا فاستنفقها››.[1] ففيه وجهان من الدّليل؛ أحدهما:

ـ قوله: ‹‹فإن جاء أحد يخبرك بها›› أي: فادفعها إليه. فاشترط الإخبار بها ولم يزد على ذلك.

ـ والثّاني: أنّه أمر الملتقط بضبط صفتها في قوله: ‹‹احفظ عفاصها ووكاءها›› وذلك يقتضي أنّه إذا جاء طالبها وعرف صفتها سلّمت إليه، وإلّا لم يكن لضبط صفتها معنى. ويدل له من طريق المعنى: أنّه لو كلّف البيّنة لتعذّر عليه؛ لأن ضياعها يأتي بغتة، فيتعذّر عليه أن يشهد عليها حين الضّياع، فكفى الإخبار بصفتها في استحقاقها لموضع الضّرورة، وكان اشتراط البيّنة مفضية لضياع أموال الناس[2].

ثانيا: النّظر في ظهور المالك

إذا ظهر شخص يدّعي اللّقطة فلا يجب أن تعطى له مباشرة وعليه أن يبين أوصاف هاته اللّقطة من عفاص ووكاء وعرف عددها فتردّ إليه، ولا يجب على الملتقط أن يستسهل على مدعي اللّقطة ويعطيه إياها.

[1] البخاري: باب ضالة الإبل، كتاب اللقطة، 2427، ص 585

[2] محمد سكحال المجّاجي، مرجع سابق، ج3، ص57

قوله –ﷺ–، ‹‹عرّف عفاصها ووكائها، فإذا جاء من يخبرك بعددها ووعائها فردها عليه›› ولأنّه –ﷺ –أمر بمعرفة العفاص والوكاء، ولو أن دفعها يفتقر إلى منته لم يكن في ذلك فائدة، بل فائدته الدفع به، ولأن إقامة البيّنة عليها متعذّر. ولمّا تعذر إقامة البيّنة عليه أقيم اللَّوثُ[1] مقامها، وإن إقامة البيّنة عند السّقوط متعذّرة. فلا تشترط فيه البيّنة، بل يصدق بغيرها، كالإنفاق على اليتيم؛ لأن الإنفاق على اليتيم ممكن من حيث الجملة، ولأن القول باشتراطها يؤدي إلى ذهاب أموال النّاس، وبطلان حكمة الالتقاط، ولأنه لو كانت البيّنة شرط لحرم الالتقاط، لأن بقاءها في موضعها يقرب أخذها لمالكها، والالتقاط يمنعه من عدم ومنع الإنسان من ماله حرام، وقد قال مالك في قطّاع الطّريق: (أنّه يؤخذ المتاع من أيديهم بالعلامات من عدد وغيره بغير بيّنة كاللّقطة، لأنهم يدّعونه لأنفسهم كاللّقطة سواء). احتجّوا بقول رسول ﷺ: ‹‹البيّنة على من ادّعى، واليمين على المدّعي عليه››[2] والطّالب مدّع فعل البيّنة، ولأنّها دعوى فلا يستقل بإثباتها الوصف كسائر الدّعاوي، ولأن اليد تنازعه فلا يندفع إلّا بحجة وهي البينة.[3]

قال أصبغ[4]: (لو عرف واحد العفاص والوكاء ووصف آخر عدد الدّنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء)[5] سئل أشهب عن رجلين ادّعيا اللّقطة فوصف أحدهما عفاصها ووكاءها ووصف

---

[1]اللوث: فمشهور المذهب أنه الشاهد العدل. انظر بن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط 1، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ، ج3، ص 1132

[2]سنن الترمذي، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه، 1341، ج3، ص 618

[3]القرافي: الذخيرة، ج9، ص118

[4]هو أصبغ بن الفرج سعد بن نافع. مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر. رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات. وصحب ابن القاسم وابن وهب. وقدمه بعضهم على ابن القاسم.
من تصانيفه: (الأصول)؛ و (تفسير غريب الموطأ)؛ و (كتاب آداب القضاء) انظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مرجع سابق ج1، ص 299.

[5]المواق : مرجع سابق، ج8، ص 37

الآخر عددها ووزنها فقال (هي للّذي عرف العفاص والوكاء، يريد مع يمينه ولا اختلاف في هذا)، وحمل ابن رشد الخلاف ما إذا جاء وحده هل تدفع له بالصّفة دون اليمين، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة؛ أو تدفع له الصّفة بيمين وهو قول أشهب. [1]

المطلب الثّالث: التّصرف في اللّقطة وفي غلتها

إذا لم يظهر مالك اللّقطة وخيف فسادها أو هلاكها يمكن للملتقط أن يبيعها إن خيف سرقتها أو هلاكها ويضمن ثمنها أو يتّجر بها وينفق عليها من ثمنها وله أن يتصدّق بها بحيث يحافظ عليها قدر ما أمكن لأنّه بالتقاطه له صارت مثل الوديعة.

أولا: التّصرف في اللّقطة

للملتقط التّصرف في اللّقطة بما حدد له الشّرع من نفقة وبيع وصدقة ولكن غلتها تصرف على اللّقطة وما تبقا فلصاحبها إن رجع.

1- النّفقة على اللّقطة

فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه (إن أنفق الملتقط على الدّوابّ والإبل وغيرها فله أن يرجع صاحبها بالنّفقة وسواءً أنفق عليها بأمر السّلطان أو بغير أمره، وله أن يحبس بالنّفقة ما أنفق عليه ويكون أحقّ به كالرّهن، ويرجع على صاحب اللّقطة بكراء حملها). [2]

قال أشهب: (إذا أنفق الملتقط على الدّواب والإبل والبقر، فربّها مخير بين غرم النّفقة وأخذها أو إسلامها فيها، فإن أسلمها فيها ثم بدا له أن يطلبها ويؤدي النّفقة فليس له ذلك). [3]

[1] عليش: مرجع سابق، ج8، ص234

[2] ابن عبد البر: **مرجع سابق**، ج3، ص128

[3] بن شاس: **مرجع سابق**، ج3، ص992

إذا اختلف الملتقط ورب الدّابة فيما أنفق عليها فالقول قول الملتقط فيما أشبه، والظّاهر أنّه بغير يمين، هذا إذا أنفق عليها الملتقط من عنده ولم يُكْرِها في عَلَفِها ولم يستعملها في مصالحه؛ أما إذا أكراها او استعملها في مصالحه فله قدر ما أنفق عليها ويردّ الزائد لربها.[1]

قال خليل: (وخيّر ربّها بين تركها بالنّفقة أو إسلامها).[2] وجاء في حاشية الدّردير: لو أنفق الملتقط على اللّقطة من عنده كل النّفقة أو بعضها كما لو أكراها فنقص الكراء عن نفقتها وكمل الملتقط نَفَقَتَهَا من عنده فربّها مخيّر بين أن يسلم اللّقطة في نفقته أو يفتديها من الملتقط بدفع النفقة وذلك لأن النفقة في ذات اللّقطة كالجناية في رقبة العبد إن أسلمه المالك لا شيء عليه وإن أراد أخذه غرم أَرْشَ الجناية وحيث قلنا بخيار ربّها ورضي بتركها في النّفقة، ثمّ أراد أخذها ثانية ودفع النّفقة لم يكن له ذلك، لأنّه ملّكها للملتقط بمجرّد رضاه.[3]

2- بيع اللّقطة

إذا باعها قبل السّنة يخيّر ربّها بين إمضاء البيع وأخذ الثّمن وردّه وأخذها[4]، وإن كانت قائمة فإن فاتت فعليه قيمتها في ذمّته إن كان حرًّا وإلّا ففي رقبته كالجناية.[5]

فإن وجدها ربها بيد المشتري لها من الملتقط بعد السّنة فقال ابن القاسم: (البيع ماض ولا يأخذها وإن بيعت بغير أمر الحاكم). وقال أشهب: (كذلك إن باعها بإذن الإمام وإلّا فله نقض البيع، وإن لم يقدر عليها فلا شيء له غير الثّمن إن باعها خوفاً من الضّيعة).[1]

---

[1] الكشناوي. أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، ط2، بيروت – لبنان، دار الفكر، ج3، ص78

[2] مرجع سابق

[3] الصاوي. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، دار المعارف، ج4، ص178

[4] النفراوي: مرجع سابق، ج2، ص173

[5] الزرقاني: مرجع سابق، ج7، ص213

وجعل أشهب بيع الثّياب بعد السّنة دون أمر الإمام تعدّيا وجعله ينقض البيع في الدّوابّ إن كانت قائمة[2]، وأمّا إن لم يجدها فله إن شاء الثّمن من البائع أو القيمة يوم بيعها[3]

لو ظهر صاحب اللّقطة ووجدها بيد من ابتاعها من المساكين، يرجع بالأقلّ من الثّمن الّذي دفع للمساكين، أو قيمتها يوم تصدّق الملتقط إن كان الثّمن أكثر، ثمّ ترجع بالقيمة على المساكين، ولو باعها الملتقط نقض بيعه ولم يجعل المساكين كالوكلاء على البيع، فيمضي بيعهم ويغرم الملتقط القيمة، قال ابن القاسم: (وفيه نظر. إذا وجب أخذها من يد المشتري كان الرّجوع بالقيمة يوم الصّدقة على الملتقط أولى من الرّجوع على المساكين وهم أخذوه على باب الملك وملكهم عليه من له شبهة وهم لو أكلوا اللّقطة ما ضمنوا).[4]

متى وجد صاحب اللّقطة لقطته قائمة أخذها من يد الملتقط نوى تمليكها أم لا، وكذلك بيد المساكين تصدّق عن نفسه أو عن صاحبها، وكذلك بيد المبتاع من المساكين، وفي يد المبتاع من الملتقط، وإن وجدها بيد المساكين ناقصة وقد تصدّق بها عن صاحبها خيّر في أخذها ولا شيء لصاحبها عليه أو قيمتها منه ويأخذها الملتقط من المساكين ولا شيء له عليهم في نقصها لأنّه سلّطهم ومتى عيّنها الملتقط أكلها أو أتلفها فالقيمة يوم الأكل أو التّصدّق لأنّ يد السّابقة له أمانة إن أكلها المساكين تصدّق بها عن صاحبها أو عنه، وقال أشهب (إن تصدّق بها عنه فأكلها المساكين فلك تضمينهم المثل والقيمة)[5].

=

[1] خليل: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج 5، ص 699

[2] المواق: مرجع سابق، ج 8، ص 52

[3] خليل: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج 5، ص 699

[4] القرافي: الذخيرة، ج9، ص128

[5] نفس المرجع

وعند نظرنا لما سبق يتبيّن أنّ هناك فرق بين بيع الملتقط والمساكين؛ أمّا الملتقط جعل له الشّارع التّصرف بقوله "فشأنك بها" ولأنّه يبيعه خوفاً من الضّياع، والمساكين إنما يأخذونها على أنها ملك فللمستحق نقض بيعهم كنقض بيع المشتري في الاستحقاق.[1]

3- التّصدّق بها

يعتبر التّصدق باللّقطة قبل السّنة مكروها إلّا أن يكون الشّيء تافها[2]

فإذا مضت السّنة ولم يظهر صاحبها تصدّق بها، قال ابن القاسم: (وإن تصدّق باللّقطة بعينها على المساكين ثم جاء ربها فله أخذها منهم إن لم تفت فإن أكلوها لم يضمنوا). وقال أشهب: (إن تصدّق بها عن ربّها فليس له إلّا أخذها إن تفت فإن نقصت فله إن شاء أخذها وإلّا أخذ قيمتها من المتصدّق بها يوم تصدّق بها، وإن أخذها ناقصة فلا شيء له على الملتقط من نقصها، فإن أخذه بقيمتها رجع ملتقطها فأخذها بنقصها من المساكين ولا شيء له عليهم، وإن تصدّق بها عن نفسه فلربها أخذها على ما وجدها ولا شيء له على ملتقطها، أو يأخذه بقيمتها إن تغيرت ثم لا شيء لملتقطها على المساكين، فإن لم تفت عندهم بشيء فليس لربها إلا هي ولو أكلها المساكين فلربها تضمينهم مثلا أو قيمة).[3]

---

[1] خليل: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج 5، ص 699

[2] القرافي: الذخيرة، ج9، ص110

[3] ابن ابي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: 386هـ)، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، حققه محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1999م، ج10، ص481

وإذا حازها المسكين وباعها ثمّ جاء ربّها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فإنّ لربّها أخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه إن كان قائما بيد المسكين فإن فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط، أي وله تضمين الملتقط، وهذا إذا تصدّق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا، أو عن ربّها ودخلها نقص مفسد؛ لأنّه بتصدّقه بها ضمنها، وأمّا إذا تصدّق بها عن ربّها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعيّن أخذها.[1]

قال سحنون: (إذا وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللّقطة يتصدّق بها وإذا جاء ربّها ضمنها له قياسا على اللّقطة وله شرب لبنها وذلك خفيف وقال مالك وأمّا الصّوف والسّمن فيتصدّق به أو بثمنه).[2]

و ظاهر قول مالك في المدوّنة أنّ حكم الإبل عام في الأزمان وعنه أنّه خاصّ بزمان العدل وصلاح النّاس وأمّا زمان فساد النّاس فتؤخذ وتعرّف فإن لم تعرّف بيعت ووقف ثمنها فإن لم يأت صاحبها تصدّق به عنه كما فعله عثمان رضي اللّه عنه لمّا فسد الزّمان؛ وفي الجواهر يلتقط الكلب بالمكان الّذي يخاف عليه فيه لأنّه معصوم وكان عثمان رضي اللّه عنه يعرّف والخيل والبغال والحمير فإن لم يأت صاحبها تصدّق بها.[3]

[1] الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل** (ب. ط، ب. تح)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (ب. ت) ج8، ص129

[2] القرافي: الذخيرة، ج9، ص111

[3] نفس المرجع، ص98

4- الإتّجار باللّقطة

لا يتّجر باللّقطة بالسّنة ولا بعد السّنة أيضاً وهنا تعتبر مثل الوديعة[1].[2] قَالَ مَالِكٌ: (فأرى اللّقطة بمنزلة الوديعة في السّنة الّتي يعرّفها لا يتّجر بها ولا بعد السّنة أيضا).[3] ووجه هذا التكييف أن اللّقطة والوديعة مال احتفظ به من غير تمليك فمتى جاء صاحبه تردّ إليه حاجته، ولأن اللّقطة والوديعة ليست ملكا للملتقط ولا للمودع ولم يسمح لهم بالتّصرف فيها فلا ينتفع بها ولا يتصرّف بها.

5- كراء اللّقطة

وللملتقط كراء بقر ملتقطة ونحوها كخيل وبغال وحمير ويصرف كراؤها في علفها كراء مضمونا أي مأمونا لا يخشى عليها الهلاك منه.[4] إنما جاز ذلك مع أن ربها لم يوكله فيه لأنها لابد لها من نفقة عليه، فكان ذلك أصلح لربها. والظّاهر أنّه إذا أكراها كراءً مأمونًا ثمّ جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك العقد بوجه جائز، فإذا أكريت لأجل العلف وزاد من كرائها شيء على العلف لم يكن للملتقط أخذه لنفسه، بل يبقيه لربها إذا جاء عند سلامتها.[5] إن أكراها في أزيد من علفها أو كراء غير مضمون أو ركبها لغير موضعه ضمن القيمة إن هلكت.[6]

---

[1] الوديعة: مال وكل على حفظه ويجب رده مهما طلب المالك وانتفى العذر ويصدق في ردها إلى المودع بالكسر إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة. انظر. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ب.ط، ب.ت، بيروت، المكتبة الثقافية، ج1، ص 562

[2] خليل: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج 5، ص690. المواق: **مرجع سابق**، ج7، ص275

[3] مالك بن أنس: **المدونة**، مرجع سابق، ج4، ص456

[4] عليش: **مرجع سابق**، ج8، ص241

[5] الكشناوي: **مرجع سابق**، ج3، ص78

[6] الزرقاني: **مرجع سابق**، ج7، ص212

جاء في حاشية الدّسوقي إذا أنفق عليها من عنده ولم يكرها في علفها ولم يستعملها في منافعه أنّ له الغلّة ولو زادت على قدر علفها وهو الموافق لرواية ابن نافع[1].[2]

أمّا إذا التقط الرّجل متاعا وأكرا له من موضع إلى موضع آخر، أن ربّه لا يأخذه إلّا أن يدفع إلى الّذي حمله.[3]

ثانيا: غلّة اللّقطة ونماؤها

إذا نمت اللّقطة او كانت لها غلّة فللملتقط أن يتصرّف في غلّتها قدر أن علم أنها تفسد من لبن ووغيره أما ما يحفظ ويباع فيصرف على اللّقطة من غلّتها وما بقي يحفظ لصاحبه.

وللملتقط ركوب دابّة من موضع التقاطها إلى موضع ذهابه وإن لم يتعذّر قودها عليه، وللملتقط أن يتصرّف في غلّتها من لبن وجبن، أمّا صوفها ونسلها وكراؤها الزّائد على علفها فإنّه لصاحبها؛ وإن كلّفها الملتقط ولم يكن لها غلّة فإنّ صاحبها يخيّر في أخذها ودفع كلفتها وله تسليمها للملتقط في كلفتها. [4]

[1]هو عبد الله بن نافع مولى بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكا أربعين سنة، وتفقه به. وكان أصم لا يسمع. وكان أشهب يكتب لنفسه وله، روى عن مالك والليث وعبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن نافع وغيرهم. وعنه سلمة بن شيب والحسن بن علي الخلالي وأحمد بن صالح المصري وغيرهم.من آثاره: (تفسير الموطأ(. 186 هـ. ابن فرحون: **الديباج المذهب**، مرجع سابق، ج1، ص 409.

[2] الدسوقي **مرجع سابق**، ج4، ص123

[3] ابن رشد الجد: **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج9، ص65

[4] النفراوي: **مرجع سابق**، ج2، ص173

ثالثا: تلف اللّقطة

إذا تلفت اللّقطة عند الملتقط زمن تعريفها لا ضمان عليه إلّا إذا تعدّى عليها أو فرّط في حفظها، كما إذا أخذها ليتملّكها فإنّه يخاطب بضمانها بمجرّد وضع يده عليها لشبهه بالغاصب[1]، وإن نقصت بعد نيّة تملّكها، يعني أنّ الملتقط إذا عرّف اللّقطة سنة ثمّ تصدّق بها ثمّ جاء ربّها فوجدها ناقصة عمّا كانت فهو بالخيار إن شاء أخذها ناقص وإن شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم تصدّق بها.[2] وكما تقدّم في كراء اللّقطة إن أكراها في أزيد من علفها أو كراء غير مضمون أو ركبها لغير موضعه ضمن القيمة إن هلكت؛ [3]ولو تنازع مع ربّها بعد ضياعها أو تلفها بغير تفريط وادّعى أنّه أخذها ليعرّفها وادّعى ربّها أنّه أخذها بقصد تملّكها فالقول للملتقط بلا يمين، لأنّ الشّرع أوجب عليه أخذها ولأنّه أمر لا يعلم إلّا منه[4].

[1] النفراوي: **مرجع سابق**، ج2، ص173

[2] الخرشي: **مرجع سابق**، ج7، ص129

[3] الزرقاني: **مرجع سابق**، ج7، ص212

[4] النفراوي: **مرجع سابق**، ج2، ص173

المبحث الثّالث: ضمان اللّقطة

نتكلم في هذا المبحث عن ضمان اللّقطة من الحيوان وضمانها من غير الحيوان.

المطلب الأول: ضمان اللّقطة من غير الحيوان

أولا: الإبل وما يلحق بها

يعتبر التقاط الإبل مكروها عند المالكية ويلحق بالإبل البقر إذا لم يخف من السباع وغيرها من الدّواب.

فأخذ الحيوان الّذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط كالإبل وما شابهها في الامتناع بقوتها عن نفسها، فإن عليه الضّمان لأنه أخذ ملك غيره بغير إذن ولا أذن الشارع له، فهو كالغاصب، ويبرأ من الضّمان بِرَدِّه إلى موضعه.[1]

واستدلّوا على هذا بما روي عن سليمان ابن يسار[2] أن ثابت بن الضّحاك الأنصاري[3] أخبره أنّه وجد بعيرا بالحرّة، فعقله، ثمّ ذكر لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت أنّه شغلني عن ضيعتي، فقال عمر: (أرسله حيث وجدته).[4]

---

[1] أحمد محمود إسماعيل قعدان، أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، 2014، ص126

[2] هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، الهلالي المدني. من فقهاء التابعين. معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت وابن عباس، وابن عمر، والمقداد بن الأسود وغيرهم. وعنه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشمي وصالح بن كيسان، وعمرو بن ميمون، والزهري، ومكحول، وغيرهم. وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيب، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم، وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب. وقال أبو زرعة وابن معين وابن سعد: ثقة مأمون فاضل. انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4، ص444

[3] ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري، سكن الشام وكان ممن بايع تحت الشجرة

ويكنى أبا زيد مات في فتنة ابن الزبير. قال أبو القاسم: وقد روى ثابت بن الضحاك غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر ترجمته في: البغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه، **معجم الصحابة**، ط1، محمد الأمين بن محمد الجكني، الكويت، مكتبة دار البيان، 1421هـ، ج1، ص 397

[4] مالك: الموطأ، باب القضاء في الضوال ،49، ص759

وكذلك ما روي عن منذر بن جريج[1] قال: كنت مع أبي بالبوازيج فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها وقال: ما هذه؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، قال فأمر بها حتى توارت.[2]

وأمّا إذا دفعه إلى الإمام أو نائبه زال عنه الضّمان لأن له نظرا في ضوال النّاس فله أخذها على وجه الحفظ نائبا عن أصحابها فيها، لأن عمر رضي الله عنه حمى موضعا يقال له السّفيع لخيل المجاهدين والضّوال ولأن للإمام حفظ مال الغائب وفي أخذ هذه حظ لها من الهلاك.[3]

واتّفق العلماء على أنّ من التقط وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، ولا ضمان عليه إن لم يضيع ولم يشهد. [4]

ثانيا: الغنم وما يلحق بها

إن كلّ ما لا يدافع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والرّعي كالغنم والدّجاج وما شابه،[5] إذا أخذه واجده أكله في الحال من غير تعريف غنيا كان أو فقيرا لا ضمان عليه ولا غرم عليه في استهلاكها. [6]

واستدلّوا بقول النّبي ﷺ في حديث زيد بن خالد: ‹‹هي لك أو لأخيك أو للذئب››، ومعلوم ما استهلكه الذّئب هدر لا يضمن وإنّما أراد بيان حكم الأخذ في سقوط الضّمان لأن ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزم تعريفه لم يلزم غرمه.[1]

---

[1] المنذر بن جرير بن عبد الله البجليّ من أهل الكوفة يروي عن أبيه روى عنه عون بن أبي جحيفة وعبد الملك بن عمير. انظر ترجمته في: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، **الثقات**، ط1، محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ، ج5، ص 420

[2] ابن ماجة: سنن ابن ماجة،2503 ، ج2، ص836

[3] أحمد قعدان: مرجع سابق، ص127

[4] ابن رشد الحفيد: مرجع سابق، ص308

[5] ويلحق بالغنم ضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها من السباع والذئب

[6] احمد قعدان: مرجع سابق، ص129

وإن وجدت هذه الضّوال في فلوات الأرض ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئا وإن أتى بها إلى العمران فتصبح كاللّقطة يعرفها وإن أتى ربها أخذها وإن ذبحها في الفلاة وجاء بلحمها أكله غنيا أو فقيرا ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله ولا ضمان عليه في ذلك إلّا أن يأتي ربها وهي في يده فيكون أحق بها فإن اختلطت بغنمه فهي كاللّقطة يتصدّق بها أو بثمنها فإن جاء صاحبها ضمنها.[2]

المطلب الثّاني: ضمان اللّقطة من غير الحيوان

من التقط لقطة طال الزّمن على حيازتها وردها لموضعها أو لغيره ضمنها، وأما إذا ردها إلى موضعها في ساعتها فلا شيء عليه وليس عليه ضمان.

ويختلف حكم ضمان اللّقطة من غير الحيوان باختلاف نية الملتقط إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يأخذها على جهة الاغتيال لها: فهو ضامن لها.

الوجه الثّاني: أن يأخذها على جهة الالتقاط: فهي أمانة عنده عليه حفظها وتعريفها، فإن ردّها بعد أن التقطها، فقال ابن القاسم: يضمن، وقال أشهب: لا يضمن إذا ردّها في موضعها، فإن ردها في غير موضعها ضمن كالوديعة.

الوجه الثّالث: أن يأخذها لا على جهة الالتقاط ولا على جهة الاغتيال: مثل أن يجد ثوبا فيأخذه، وهو يظنّه لقوم بين يديه ليسألهم عنه، فهذا إن لم يعرفوه ولا ادّعوه كان له أن يردّه حيث وجده ولا ضمان عليه باتّفاق عند أصحاب مالك.[3]

أمّا إذا نقصت اللّقطة بعد نية تملّكها بعد مضي مدة التّعريف فلربها أخذها أو أخذ قيمتها، أمّا إذا نوى تملكها قبل السّنة ثمّ نقصت فكالغاصب أي ضمن النّقص، أي غرمه ولو كان بدون

=

[1] نفس المرجع، ص130

[2] انظر مواهب الجليل، ص49. 50

[3] ابن رشد: مرجع سابق، ص309

تعد منه أو تفريط، أمّا لو نقصت قبل نية التّملك أي قبل السّنة أو بعدها فليس لربها إلّا أخذها ولا يضمن الملتقط النّقص، وأما لو هلكت بعد مضي مدّة التّعريف وبعد نية التّملك فيضمن القيمة، وأما ما يفسد فيجوز اكله من غير تعريف، والأفضل أن يتصدّق به كثر أم قلّ، وليس له ضمان.[1]

[1] أحمد قعدان: مرجع سابق، ص134

الخاتمة

خاتمة:

وفي الختام نشكر الله تعالى أن من علينا بإتمام هذا البحث الذي لا يخلوا من النقص والهفوات، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يطيب لنا أن نستخلص في نقاط موجزة أهم ما استنتجناه وجنيناه من ثمرات في هذه الرسالة:

1- مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها للمستجدات والنوازل في سائر ميادين الحياة، ما يجعلها الشريعة الوحيدة الصالحة للحكم بين العباد.

2- أن اللقطة هي المال الضائع من صاحبه، وعليه فإن الشيء الذي لا صاحب معين له أو الشيء الذي لا يتمول أو المال الذي لا يمكن ضياعه كالممتلكات الثابتة أو علم صاحبه ليس من اللقطة فلا تجري عليه أحكامها.

3- يطلق اسم اللقطة لفظ عام يطلق على كل ما يلتقط من عين وعرض والضالة والآبق.

4- سواء وجدت اللقطة بعمران أو خراب أو ساحل فهي لقطة.

5- ما يجد من النعم بغير حرز ضالة وما يلقط كالعنبر ليس لقطة.

6- يجب على واجد اللقطة أخذها إن كان أمينا وخاف عليه الخائن، ومن علم من نفسه الخيانة حرم عليه أخذ اللقطة وضمانها ان أخذها وفسدت.

7- إذا لم يخف الخائن وكان أمينا أو شك في أمانة نفسه كره له أخذها.

8- يجب على من وجد اللقطة وعلم من نفسه الأمانة وخاف على اللقطة الخائن أن يلتقطها.

9- من التقط لقطة وجب عليه ابقاها عنده عاما كاملا وهو يعرفها.

10- الملتقط يعرف بنفسه إن كان من أهل التعريف وإلا فبواسطة من يثق به.

11- إذا كانت اللقطة حقيرة كالسوط وما يفسد لا يجب تعريفها أما إذا كان الشيء أكثر من الحقير وأقل من الذي له بال يعرف أياما لا سنة والضابط في هذا هو العرف.

12- تعرف اللقطة في مظان طلبها كالأسواق وأبواب المساجد، وفي وسائل الإعلام الحديثة، وكل مكان يظن أن صاحبها يطلبها فيه.

13- إذا التقطها بين بلدين عرفها فيهما ويُبْهِم في العريف فلا يذكر وصفا يمكن التعرف عليها منه.

14- من أخر التعريف باللقطة حتى تلفت أو دفعها لغيره بغير عذر ضمنها.

15- إذا لم يأت من يطلب اللقطة حتى انقضت مدة التعريف خير الملتقط إن شاء حبسها لربها وإن شاء تصدق بها وإن شاء امتلكها.

16- يضمن الملتقط إذا غيبها سواء أكلها أو تصدق بها عن ربها.

17- إذا جاء رب اللقطة وقد تصدق الملتقط بها فإن فاتت عند المتصدق عليه غرم له قيمتها، وإن وجدها قائمة أخذها.

18- إذا أخذ رب اللقطة قيمة لقطته من الملتقط وكان تصدق بها عنه رجع بها على الفقير وإن كان تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له عليه.

19- إذا وقعت اللقطة بيد الإمام ليس له إلا حبسها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت المال حتى يأتي طالبها.

20- إذا انتفع الملتقط في اللقطة قبل انقضاء العام فهلكت غرمها لربها إذا عرفه.

21- اللقطة تحت يد ملتقطها وديعة فلا يغرما إذا تلفت بغير تحريك منه أبدا.

22- إذا باع الملتقط اللقطة بعد السنة وجاء ربها فليس له إلا الثمن.

23- لو باعها قبل السنة فجاء ربها وهي قائمة خير بين امضاء البيع وأخذ الثمن وبين رد البيع وأخذها، وإن فاتت له قيمتها.

24- يُطلب من مدعي اللقطة معرفة وعائها وعفاصها فإن عرفها يأخذها بلا يمين، وإن عرف أحدهما ولم يغلط في وصف الآخر أخذها بعد أن تستوفي المدة ولم يأت طالب آخر غيره.

25- لا تعطى اللقطة لمدعيها إن غلط في وصف المال فقال ذهبا فبان فضة.

26- تعطى لطالبها إن غلط في العدد فذكر أكثر لاحتمال تعدي الملتقط.

27- يجب على من وجد ضالة الإبل في الصحراء أخذها لحفظها من الخائن، أما إذا كانت لا يخاف عليها الخائن فالأصل عدم جواز أخذها.

28- من وجد شاة ضالة بفيفاء فأكلها فلا ضمان عليه لربها إن جاء يطلبها.

29- لو ساق الشاة واجدها إلى العمران حية لوجب عليه تعريفها كاللقطة.

30- إذا ذبح الشاة في الفيفاء حيث وجدها وحمل لحمها إلى العمران فله أكله وربها أحق به إن وجده بيده.

31- إن وجد البقر بمحل يخاف عليه من السارق فكالإبل وإن خاف عليه من السباع أو الجوع فكالشاة بفيفاء ويساق إن أمكن إلى العمران وجوبا.

وفي الختام نتوجه إلى الله العلي القدير بخالص الدعاء أن يكون هذا البحث عملا متواضعا مقبولا عند الله وأن يحفظه في ميزان حسناتنا.

فإن أصبنا فمن الله وبتوفيق منه وإن أخطأنا وقصرنا فنرجو منه المغفرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

- **فهرس الآيات**

الآية	رقم	الصفحة
البقرة		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴾	29	29
هود		
﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾	114	
المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)	02	08
النساء		
(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ...﴾	05	14
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾	85	09
النحل		
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	8	29
الحج		
﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾	28	29

- **فهرس الأحاديث**

الحديث	الصفحة
‹‹من أخذ ضالة فهو ضال››	25
‹‹يا رسول الله وجدت هذا، فقال: عرِّفه ››	55
‹‹البينة على من ادّعى، واليمين على المدعى عليه ››	59
‹‹ إنّها لا تحلّ لأحد بعدي››	22
‹‹اعرف عفاصها ووكاءها››	48-12-10
‹‹عرفها حولا››	12
‹‹هو رزق الله››	13
‹‹ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل... ››	17
‹‹لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»	44
‹‹ كلوا باسم الله ››	45
(عن عمر رضي الله عنه حمى موضعا يقال له السفيع)	69
(أرسله حيث وجدته)	68
(...حتى إذا كنّا بالعذيب التقطت سوطا...)	13
(الذّهب قل: (الذّهب بطريق الشّام ولا تصفها))	13

- **فهرس الأعلام المترجم لهم:**

العلم	الصفحة
ابن الحاجب	32- 48
ابن العربي	57
ابن القاسم	25-27-29-34-41-43-54-60-61-62-63-70
ابن القصار	56
ابن حبيب	30
ابن حجر العسقلاني	12
ابن رشد	05-07-16-18-22-31-33-50-52-57—60
ابن شاس	28
ابن شهاب	24
ابن عرفة	06-28-30
ابن نافع	66
ابن وهب	55-56
أبو الحسن القابسي	35
أبي بن كعب	11-12-13
أشهب	25-42-59-60-61-62-63-70
أصبغ	59
الباجي	21-57
ثابت ابن الضحاك	68
جابر	44
الحطاب	17-18-32-33-48-51-53
خليل	04-07-22-27-40-61

الداودي	57-56
الدسوقي	66-33
الراغب	09
زيد بن صوحان	13-11
سحنون	64-41-31-30-26
سعيد ابن المسيب	34
سلمان بن ربيعة	13-11
سليمان ابن يسار	68
سويد بن غفلة	13-11
الشاطبي	15
طاهر بن عاشور	14
الطحاوي	12
القرافي	55-49-48
اللخمي	57-54-49-35-30-05
مطرف	41
منذر ابن جريج	69

- **المصادر والمراجع**

1- القران الكريم

2- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة،1379 .

3- ابن ابي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: 386هـ)، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، حققه محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

4- ابن الحاجب، جمال الدين بن عُمر المالكي(579-646). **جامع الأمهات تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري**. ط1. دمشق –بيروت. دار اليمامة.

5- ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (723-804هـ) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ط1. تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي سوريا دمشق، دار النوادر. 1429هـ.

6- ابن تغري بردي الأتابكي: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة – القاهرة، دون رقم طبعة، ولا تاريخ النشر.

7- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، **الثقات**، ط1، محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ.

8- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ط2، محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.

9- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ط1، سعيد أحمد أعراب، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408.

10- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي توفي سنة 595. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط1. حققه وعلق عليه ودرسه علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 1416.

11- ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط 1، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ.

12- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط1، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421.

13- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي **الاستيعاب**، ط1، علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، 1412هـ.

14- ابن عرفة، أحمد الورغي التونسي توفي سنة803هـ. **المختصر الفقهي**. ط1. صححه ونقحه حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسه خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية. 1435هـ.

15- ابن فرحون ابراهيم بن عليّ بن محمّد اليَعْمُريّ المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ب.ط، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، ولا تاريخ النشر.

16- ابن قدامة، للإمام عبد الرحمان بن ابي عمر محمد بن أحمد المقدسي المتوفي سنة 682هـ. **الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع**. بيروت لبنان. دار الفكر.

17- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، ط1، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ.

18- ابن منظور، لسان العرب، عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. دار المعارف.

19- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ط1، إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، 1970.

20- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة**، ب.ط، ب.ت، بيروت، دار الفكر، 1409هـ.

21- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان**، ب.ط، إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

22- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، 1714، ط خاصة، شعيب الأرنؤوط. محمد كامل قره بللي. شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، 1430.

23- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 390هـ **معجم مقاييس اللغة**. حققه عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

24- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ.

25- أحمد محمود اسماعيل القعدان، **أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الاسلامي**، عمان دار النفائس، ط1.

26- أحمد محمود إسماعيل قعدان، أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، 2014.

27- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1332 هـ.

28- البغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه، **معجم الصحابة**، ط1، محمد الأمين بن محمد الجكني، الكويت، مكتبة دار البيان، 1421هـ.

29- الترمذي: **سنن الترمذي**، 1321، ط2، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ.

30- التنبكتي أحمد بابا بن أحمد بن الحاج أحمد التكروري السوداني: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب-طرابلس-ليبيا، ط2، 2000م

31- الحاج محمد باي بن عالم، **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم بن بادي لمختصر الخليل**، دار ابن حزم، ط1.

32- الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي الرعيني المتوفى سنة 954 هـ الجزء 8، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة . دار عالم الكتب.

33- الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ت954هـ**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات. دار عالم الكتب.

34- الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل** (ب. ط، ب. تح)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (ب. ت).

35- خليل ابن اسحاق المالكي، **مختصر خليل**، ط1، حققه عماد القدري، دار الغد الجديد.

36- خليل بن اسحاق الجندي المالكي توفي 776هـ **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**. ط1. حققه أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي مكتبة التراث الثقافي المغربي دار البيضاء دار ابن حزم. 1433 هـ.

37- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

38- الدسوقي: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه الشرح الكبير** للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل. دار الفكر. 1409هـ.

39- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: **العبر في خبر من غبر**، ط2، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت-الكويت، 1984م.

40- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ.

41- الزرقاني، عبد الباقي يوسف بن أحمد بن محمد المصري. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه فتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بم مسعود البناني متوفى سنة 1194هـ. ط1. ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين. بيروت لبنان. دار الكتب العلمية.

42- زيدان ذان بن طالب الشنقيطي، **العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني**، ط1، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت.

43- السجلماسي محمد بن أبي القاسم: **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة،** دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدَوي، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ط1، 2004م

44- السمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم توفي سنة 375هـ. **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**. ط2. حققه علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1413هـ.

45- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات،** ط1، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ.

46- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات،** ط1، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ

47- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، **الضوء اللامع**، ب.ط، ب.ت، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

48- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي 1206-1302هـ. **لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر**شرح مختصر خليل.ط1. حققه اليدالي بن الحاج أحمد وأحمد بن النيي. نواكشوط –موريتانيا. دار الرضوان.

49- الصاوي. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: 1241هـ) ، **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، دار المعارف.

50- طاهر ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، الأردن، ب.ط، محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ.

51- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، ب.ط، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

52- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح معاني الآثار**، ط1، محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، 1414هـ، ج4، ص138

53- عبد الرحمان محمد بن قاسم العاصمي النجدي 1312-1392هـ. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. مطابع الأهلية للأوفست. 1398هـ.

54- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، ب.ط، ب.ت، كراتشي، مير محمد كتب خانه.

55- علي الخفيف: **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر العربي، 1416هـ.

56- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). **شرح منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل**.ط1. دار الفكر.

57- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، **معجم المؤلفين**، ب.ط، ب.ت، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

58- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**.ط1. حققه يحْيَى إِسْمَاعِيل. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.1419 هـ.

59- الغرياني: صادق عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ب.ط، ب.ت، مؤسسة الريان.

60- الفراهيدي: خليل بن أحمد، **العين**، ط1، عبد الحميد هنداوي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية،1424هـ،

61- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. ط2.قه عبد العظيم الشتاوي. دار العارف.

62- القرافي: شهاب الدين احمد ابن ادريس، **الذخيرة**، ط1، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ،1994.

63- القرطبي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ط1. مكتبة الرياض الحديثة.

64- القرطبي،أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر توفي 671هـ. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآوي الفرقان (تفسير القرطبي)**. ط1. حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

65- القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد توفي 275هـ **صحيح سنن ابن ماجة**، ط1. صحيح ابن ماجة تأليف ناصر الدين الألباني. الرياض. مكتبة المعارف. 1417هـ.

66- الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397 هـ) ، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، ط2، بيروت – لبنان، دار الفكر.

67- لأبي سعيد البراذعي (خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني) **التهذيب في اختصار المدونة**. ط1. درسه وحققه د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي الإمارات العربية المتحدة. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

68- اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، ط1، أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ.

69- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط1، ب.ت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

70- مالك بن أنس. **الموطأ**.صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.بيروت لبنان. دار إحياء التراث العربي.حديث صحيح.

71- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية، ط1**، عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية.

72- محمد رشيد رضا. **تفسير المنار للشيخ محمد عبده**. ط2، دار المنار بالقاهرة. 1366.

73- محمد سكحال المجّاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، ط1، الجزائر، دار الوعي، 1431هـ.

74- مسفر محمد فواز الدوسري، **حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، 1431.2010،

75- مسلم، أبي الحسن بن الحجاج القرشي النيسابوري. **صحيح مسلم**، ط2، دار طيبة سنة 1426

76- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**.ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ.

77- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ط1، الكويت، دار السلاسل.

78- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين **النجوم الزاهرة**، ب.ط، ب.ت، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

79– قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، ب.ت، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ

- **فهرس المحتويات:**

المقدمة.....أ
أهداف البحث.....**ج**
أهمية البحث.....**د**
أسباب اختيار الموضوع.....**د**
أسلوب البحث.....**د**
منهج البحث.....**هـ**
صعوبات البحث.....**و**
دراسات سابقة.....**و**
خطة البحث.....**ز**
الفصل الأول: بيان حقيقة اللّقطة ومشروعيتها.....01
المبحث الأول: مفهوم اللّقطة والالتقاط.....03
المطلب الأول: تعريف اللّقطة.....03
الفرع الأول: تعريف اللّقطة لغة.....03
الفرع الثاني: تعريف اللّقطة اصطلاحا.....04
المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللّقطة.....08
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الالتقاط..... 14
المبحث الثاني: أركان اللقطة.....16
المطلب الأول: الملتقط.....16
المطلب الثاني: الملقوط.....18
المطلب الثالث: الالتقاط.....19
المبحث الثالث: حكم التقاط اللّقطة.....21
المطلب الأول: حكم الالتقاط في مكة.....21

المطلب الثاني: حكم التقاط الحيوان.....24
أولا: التقاط الإبل.....24
ثانيا: التقاط المواشي وما يقاس عليها.....26
المطلب الثاني: حكم التقاط غير الحيوان.....31
أولا: لقطة النقود.....33
ثانيا: لقطة الكنز وما يعثر عليه في باطن الأرض.....35
ثالثا: لقطة الطعام.....41
رابعا: يسير اللّقطة.....42
الفصل الثاني: أحكام تعريف اللّقطة وتملكها وضمانها.....46
المبحث الأول: أحكام تعريف اللّقطة.....48
المطلب الأول: وجوبه.....48
المطلب الثاني: زمانه ومكانه.....49
أولا: زمان التّعريف.....49
ثانيا: مكان التّعريف.....51
المطلب الثالث: كيفية التّعريف ومن يتولى تعريف اللّقطة؟ 53
أولا: كيفية التعريف.....53
ثانيا: من يتولى التعريف.....53
المبحث الثاني: حكم تملك اللّقطة والتّصرف فيها.....54
المطلب الأول: التّمليك.....54
أولا: تمليك اللّقطة في سائر البلاد 54
ثانيا: تمليك اللّقطة في مكة.....56

المطلب الثاني: وجوب الرد والنّظر في ظهور المالك.....57
أولا: وجوب رد اللّقطة.....58
ثانيا: النّظر في ظهور المالك.....58
المطلب الثالث: التّصرف في اللّقطة وفي غلتها.....60
أولا: التّصرف في اللّقطة.....60
النفقة على اللّقطة.....60
بيع اللّقطة.....61
التّصدق باللّقطة.....63
الإتجار باللّقطة.....65
كراء اللّقطة.....65
ثانيا: غلة اللّقطة ونماؤها.....66
ثالثا: تلف اللّقطة.....67
المبحث الثالث: ضمان اللّقطة.....68
المطلب الأول: ضمان اللّقطة من غير الحيوان.....68
أولا: الإبل وما يلحق بها.....68
ثانيا: الغنم وما يلحق بها.....69
المطلب الثاني: ضمان اللّقطة من غير الحيوان.....70
خاتمة.....72
المصادر والمراجع.....82
فهرس المحتويات.....94

الملخص :

تناولت هذه الرّسالة موضوع أحكام اللّقطة عند المالكية وما مشروعيتها وما حقيقتها وماهي الأحكام المتعلقة بتعريفها وتملكها وضمانها.

وقد قسمنا هذه الدّراسة إلى فصلين، بحيث بيّنا في الفصل الأول حقيقة اللّقطة ومشروعيتها، فذكرنا فيه تعريفها اللّغوي والاصطلاحي للّقطة وما الحكمة والمقصد من تشريع اللّقطة، وبيّنا أركانها –ملتقط وملقوط والتقاط–وشروط كل منها. ثم عمدنا الى ذكر حكم اللقطة في مكة وفي غيرها من البلاد، كما ذكرنا حكم التقاط الحيوان وغير الحيوان. وبينا ضابط اليسير من اللقطة.

وأما في الفصل الثاني تبلور الكلام فيه عن أحكام تعريف اللقطة وإشهارها وتطرقنا الى ذكر وجوب التعريف بها والزمن والمكان الذي يعرف فيها و كيف تعرف و من يتولى هذا التعريف كما تناولنا حكم تملكها وكيف يتصرف الملتقط حين التقاطها وعند ظهور مالكها بالإضافة الى الأحكام المتعلقة بضمانها.

وقد ختمنا هذه الرسالة بخاتمة ذكرنا فيها أهم الأحكام المستخلصة من هذه الدراسة .

ونسأل الله تعالى الصدق والإخلاص، والتوفيق والسداد، والأجر والثواب، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

SUMMARY

This letter dealt with the subject of the provisions of the snapshot by the owner, what it is legitimate, what it is true and what provisions are related to its definition, ownership and guarantee.

We divided this study into two chapters, so that in the first chapter we reflected the fact and legitimacy of the snapshot, in which we mentioned its language and correctional definition of the Snapshot, the wisdom and intent of the Snapshot legislation, and our elements - captured, captured and captured - and their respective conditions. Then we mentioned the decision of the shot in Mecca and elsewhere, as stated in the provision for animal and non-animal capture. A very easy officer from the shot said.

In the second chapter, the provisions of the definition and the name of the Snapshot are elaborated and we refer to the need to be defined, the time, the place in which it is known, how it is known and who undertakes this definition, as we have a judgment, how the capture acts when and when the owner appears, as well as the provisions relating to its guarantee.

We have concluded this letter with a conclusion in which we have mentioned the most important provisions of this study.

We ask God Almighty to be true and sincere, to be reconciled and to pay, to pay and reward, to have God and peace be upon our Prophet Muhammad, and to Allah and his companions.